الورق النقدي حقيقةً وحكماً.

لفضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع
القاضي بمحكمة التمييز بالمنطقة الغربية
وعضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ابيض

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقبل أن نتعرف على حقيقة الأوراق النقدية وحكمها، يحسن بنا أن نمهد لذلك بتعريف النقد وخصائصه، وأطوار نشأته، وقاعدة اعتبار النقد الورقي ثمناً يحمل خصائص النقد ووظيفته.

فالنقد من الناحية اللغوية كلمة تدل على تمييز الشيء وتقدير حقيقته، قال في القاموس وغيره : النقد تمييز الدراهم وغيرها.

فالنقد الكلمة المصدرية تعني قياس الشيء وتقويم ذاته ، والنقد الكلمة الاسمية تعني الثمن وهو تمييز الشيء وتقدير قيمته ، وبين الاسم والمصدر معنى مشترك بينهما هو التمييز والتقويم والقياس.

ومن الناحية المعنوية فيرى علماء الاقتصاد أن للنقد ثلاث خصائص متى وجدت متحققة فى مادة ذاتية اعتبرت هذه المادة نقداً.

هذه الخصائص: أن يكون وسيطاً للتبادل العام، ومقياساً للقيم ، ومستودعاً للثروة، فلا يصح اعتبار ما كان وسيطاً للتبادل الخاص نقداً، كأن يتفق أهل بلد أو محلة على اعتبار البيض مثلاً مقياساً للتقويم والثمنية؛ لعدم قبوله عامّاً في جميع المبادلات. كما لا يصح اعتبار ما كان وسيطاً للتبادل العام ثم صار العدول عنه بأن أبطل السلطان التعامل به أو زالت النقدية من نفوس معتبريه نقداً. ويمثل لهذا النوع بنقود راجت ثم بطل التعامل بها ، إما بتجردها من الثقة بها كوسيط للتبادل، أو بإبطال السلطان التعامل بها، ثم بقيت بعض من قطعها تمثل جانباً من حياة أهلها.

فهذا النقد وإن كان وقتاً ما متمتعاً بخصائص جعلته نقداً بحق، إلا أن تخلف هذه الخصائص أو بعضها جعلته يفقد اعتباره كنقد.

والصحصح فيما يبدو أن تحقق واسطية التبادل في أي نقد مستلزم اعتباره مقياساً للقيم ومستودعاً للثروة، بخلاف خاصية قياسه للقيم، أو

خاصية اعتباره مستودعاً للثروة، فقد تتحقق إحدى هاتين الخاصيتين أو كلتاهما في شيء ولا يصح اعتباره نقداً؛ لانعدام خاصية قبوله عاماً كوسيط للتبادل.

وإذن فلسنا في حاجة إلى أن نشترط في النقد أكثر من أن يكون واسطة للتبادل العام.

وعليه فقد اتضح أن أقرب تعريف للنقد يمكن أن يكون جامعاً مانعاً هو **القول بأن النقد هو كل شيء يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل مهما كان ذلك الشيئ وعلى أي حال يكون.**

فبهذا التعريف يتضح لنا أن أي وسيط للتبادل يكون مقبولاً قبولاً خاصاً لا يصح تسميته نقداً، كالسندات الإذنية، والكمبيالات، والشيكات.

وفي التعبير بكلمة : "يلقى" دون التعبير بماضيها – لقي – إخراج للعملات السابقة، الباطل التعامل بها نظاماً أو عرفاً، عن مسمى النقود وعما لها من الأحكام والخصائص.

بقيت الإشارة إلى أن علماء الاقتصاد حينما عرّفوا النقد بأنه أي شيء يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل، كانوا يقصدون ما تدل عليه (أي شيء) من عموم شامل سواء كان ذلك الشيء ذا ندرة عالية في نفسه كالذهب والفضة، أو كان ذا ندرة خارجة عن ذاته كامنة في ما يكون عليه وضع القائمين على إصداره من الناحية الاقتصادية ، وما يتخذون من تحفظات وإجراءات خاصة تمنع الفوضوية وتحافظ على الثقة العامة به كالأوراق النقدية.

أعتقد أنه ليس لدينا من النظر العقلي ولا من النظر الشرعي ما يدعونا إلى التوقف عن التسليم بهذا التعريف للنقد، بل لقد أشار بعض علماء الإسلام إلى ما يؤيد هذا . **ففي المدونة الكبرى للإمام مالك رحمه الله من كتاب الصرف ما نصه:**

ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والوَرِق نظرة.أهـ.

وفي مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ما نصه : (١)

(وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدينار لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً - إلى أن قال - والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف ما كانت . اهـ) ففي قوله رحمه الله: والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف ما كانت. في قوله هذا إشارة إلى أن النقد هو ما يلقى قبولاً عاماً كوسيلة للتبادل على أي صورة كان ومن أي مادة اتخذ.

نشأة النقود وتطورها:

لا شك أن الإنسان - منذ خلقه الله - هو مدني بطبعه، قليل بنفسه، كثير ببني جنسه، فهو لا يستطيع العيش بدون معونتهم . فبالرغم من البساطة التامة في حياته إبان العصور الأولى فقد كان محتاجاً إلى ما عند الآخرين. فإن كان مزارعاً فهو محتاج إلى أدوات الحرث والري من الصناع، وإن كان صياداً أو راعي أنعام فهو محتاج إلى بعض الحبوب والثمار من المزارعين. ولا شك أن كل فريق في الغالب يضن ببذل ما عنده لحاجة غيره ما لم يكن ذلك البذل في مقابلة عوض.

وتحقيقاً لعوامل الاحتياج نشأ لديهم ما يسمى بالمقايضة، بمعنى أن الصياد أو مستنتج الأنعام - مثلاً - يشتري حاجته من الانتاج الزراعي بما يملكه من لحوم وأصواف وجلود وأنعام.

ويعتقد علماء الاقتصاد أن نظام المقايضة قد ساد وقتاً ما، إلا أن تطور الحياة البشرية وما يعترض الأخذ بمبدأ المقايضة من صعوبات أهمها:

(أ) صعوبة التوافق المزدوج بين متبادلين، فصاحب القمح قد لا يجد من

(١) انظر: الجزء التاسع عشر، ص٢٥١، طبع مطابع ا لرياض.

يبادله بما هو في حاجة إليه من أدوات الحرث.

(ب) صعوبة توازن قيم السلع وحفظ نسب التبادل بينها، فلا يمكن قياس كمية من السكر بجزء من السمن أو الشاي أو غيرهما إلا بعناء.

(ج) صعوبة التجزئة؛ إذ قد تكون الحاجة إلى شيء تافه مع ما يرغب فيه من سلعة أخرى.

(د) صعوبة احتفاظ السلع بقيمها لتكون مستودعاً للثروة وقوة الشراء المطلق.

كل ذلك أدى إلى الاستعاضة عنها بطريقة يحصل بها التغلب على الصعوبات المشار إليها، فنشأ مبدأ الأخذ بوسيط في التبادل ، وليكون في ذلك الوسيط وحدة للمحاسبة، ومقياس للقيم، وخزانة للثروة، وقوة شرائية مطلقة.

إلا أن نوعية هذا الوسيط لم تكن موحدة بين الناس فكان للبيئة أثرها في تعيين وسيط التبادل ، فالبلاد الساحلية كانت تختار الأصداف نقداً. والبلاد الباردة وجدت في الفراء ندرة تؤهلها لاختيارها وسيطاً للتبادل. أما البلاد المعتدلة فنتيجة للرخاء في عيشة أهلها آثروا المواد الجميلة كالخرز والرياش وأنياب الفيلة والحيتان نقوداً. ويذكر أن اليابان كانت تستعمل الأرز وسيطاً للتبادل ، كما كان الشاي في وسط آسيا ، وكتل الملح في إفريقيا الوسطى ، والفرو في الشمال من أوروبا.

وبتطور الحياة البشرية بمختلف أنواعها من فكرية واجتماعية واقتصادية ظهر عجز السلع كوسائط للتبادل عن مسايرة هذا التطور الشامل.

هذا العجز يكمن في تأرجح قيم السلع ارتفاعاً وانخفاضاً تبعاً لمستلزمات العرض والطلب ، وأن السلع عرضة للتلف، فضلاً عن صعوبة حملها وعن الأخطار التي تصاحب نقلها من مكان إلى آخر.

وفضلاً عن ذلك كله فهناك مجموعة من السلع ليس لها قيمة تذكر بجانب السلع المتخذة وسائط تبادل، كالبيضة والبطيخة والرغيف من الخبز

ونحو هذه المعدودات مما يحتاجه الجميع دائماً.

لذلك اتجه الفكر الاقتصادي إلى البحث عن الاستعاضة عن السلع كوسائط للتبادل بما يسهل حمله وتكبر قيمته ، ويكون له من المزايا والصفات الكيمياوية والطبيعية ما يقيه عوامل التلف والتأرجح بين الزيادة والنقصان. فاهتُدي إلى المعادن النفيسة من ذهب وفضة ونحاس، ووجد فيها أسباب التغلب على الصعوبات التي كانت تصاحب السلع كوسائط للتبادل ، فَسَادَ التعاملُ بها ردحاً من الزمن على شكل سبائك وقطع غير مسكوكة، إلا أن اختلاف أنواع هذه المعادن وخصوصاً الذهب أوجد في استعمالها ثغرة كانت ميداناً للتلاعب والفوضى، فليس كل الناس يعرف المادة الأصيلة للذهب، وليس كل الناس يعرف العيار المقبول للتبادل، ثم إن ترك تقدير القطع النقدية وخصوصاً فيما له ندرة عالية كالذهب وإرجاع ذلك إلى الوزن أوجد فرصاً لسرقتها بالتلاعب بوزنها، فضلاً عما في كل صفقة بيع من المشقات الناتجة عن وزن المقادير المتفق عليها من المعدن الثمين.

لهذا كان واجباً على ولاة الأمور التدخل في شؤون النقد، واحتكارهم الإصدار، وأن يكون على شكل قطع مختلفة من النقود المعدنية لكل منها وزن وعيار معلومان، وأن تختم كل قطعة بختم يدل على مسئولية الحاكم عن الوزن والعيار.

فَتَدَخَّلَ الحكامُ في ذلك وأصبحت ٱلعُمَلُ المعدنية معدودة بعد أن كانت توزن، وصار كل جنس منها متفقاً بعضه مع بعض في النوع والمقدار. **ويذكر أن أول من ضرب النقود كرويوس** ملك ليديا في جنوب آسيا الصغرى في القرن السابع قبل الميلاد، ويقال بأنه توجد عينة من نقوده في المتحف البريطاني، ثم قام بتقليده غيره من ملوك الممالك المتاخمة لها، وفي ازدهار الحضار ة اليونانية اتخذت لنفسها عملة خاصة أطلقت عليها اسم الدراخمة، ومعناها قبضة اليد، ولا يزال هذا الاسم هو اسم العملة اليونانية حتى يومنا هذا ، ويقال بأن العرب نقلوا اسم الدراخمة إلى العربية وعربوها

باسم الدرهم.

على أي حـال فـقـد وصل النقـد إلى مـرحلة فـيـهـا من أسـبـاب الثـقـة والاطمئنان والقدرة على إدارة التعامل بين الناس بمختلف أشكاله وألوانه ، إلا أن النقـد في هذه المرحلة بالرغم مما هو عليه من ثقة واطمئنان وقدرة على إدارة التـعامل بين الناس، لم يكن قـادراً قـدرة تـامة على مـجـاراة التطور الاقتـصـادى المتسـابق مـع الزمن، يظهـر عـجـزه في الصـعوبة النسـبـيـة لحـمله ونقله من مكان إلى آخر تبعاً لتعدد الصفقات الكبرى في الأسواق التجارية في العـالم، فـضـلاً عن المخـاوف المتمثلة في ضيـاعـه أو سـرقـتـه، لهـذا اتجـه الفكر الاقتصادي إلى التطور بالنقد تبعاً للتطور الاقتصادى السريع، فنشأت العمـلات الورقـيـة ، علـى أن نشـأة الـنقـود الـورقـيـة كـانـت كـغـيـرهـا من الكائنات الناشئة تتدرج في حياتها حتى تبلغ مرتبة النضج والكمال.

وقبل أن نشـيـر إلى مـراحل نشـأة النقـود الورقـيـة نذكـر مـا قـيل بـأن تداولها كنقـود قـابلة للتـداول العـام لم يكن حـديثـاً ، وإنما كـان شـائعـاً ومـقـبـولاً في الصين، فـالرحالة الأوروبي الشـهـيـر مـاركوبولو أحـد رجال القـرن الرابع عشـر الميـلادي جـاء بكمـيـة من الأوراق النقـدية من الصـين، ويعـتـقـد أن أول إصـدار ورق نقـدي كـان في عـهـد (سن تـونغ) أحـد ملوك الـصـين في القـرن الـتـاسـع الميلادي ، وأن عملية الإصدار استمرت من قبل حكام وملوك الصين والمغول.

لقـد اجـتـازت حيـاة الـورق الـنقـدي أربـع مـراحـل يحـسن بنا ونحـن نسـتـعرض النقود عبر التاريخ أن نشير إليها بإيجاز:

أولى هذه المراحل : تتمثل في أن أغلب التجـار كانوا في غـالب أسفـارهم التجارية لا يحملون معهم نقوداً للسلع التى يشترونها خشية من ضياعها أو سـرقتها، وإنما يلجأون إلى أخذ تحاويل بها على أحد تجار الجهة المتجهين إليها من شخصية ذات اعتبار وسمعة مالية حسنة في بلد التاجر المحال إلى مثله في البلد المتجه إليه.

لم تكن هذه التحاويل في الواقع نقوداً؛ إذ ليس في استطاعة حاملها أن

يدفعها أثماناً للمشتريات؛ لانعدام القابلية العامة فيها، وإنما هي بديل مؤقت عن النقود، يتمتع حاملها بهدوء تام حينما يفقدها أو تسرق؛ لأن دفع ما تحتويه مشروط بأمر كتابي إلى المحال عليه يحمل ختمه أو توقيعه.

ولكي تكون هذه التحاويل أكثر نفعاً وأيسر تداولاً فقد رأى المحالون أن مصلحتهم في عدم تعيين أشخاصهم في الحوالات وأن يكتفي بذكر التعهد بالمبلغ المحال به لحامله دون تعيين شخصه.

فانتقلت الأوراق بهذا الإجراء من مرحلتها الأولى إلى مرحلتها الثانية، حيث أصدر الصيارفة أوراقا مصرفية لم تكن في الواقع أكثر من وثائق عن الودائع النقدية لديهم، إلا أن تداولها قبل أن تصل إلى الصيرفي لسدادها كان أيسر مما لو كان الشخص المحال بها معيناً ، على أن تداولها أول أمرها كان على نطاق ضيق جداً ، فما أن يأخذها صاحب السلعة في الغالب - السلعة هنا العوض سواء كان العوض عيناً أو خدمة - حتى يسارع إلى الصيرفي لسدادها، إلا أن هذا لم يدم طويلاً فقد أخذت الثقة بالصيارفة في الانتشار ، وشاعت الأوراق المصرفية، وراج قبولها في التداول دون الرجوع إليهم لسدادها إلا النزر القليل منها، مما دعا بالصيارفة إلى إدراك هذا الواقع فعمدوا إلى إصدار أوراق مصرفية جديدة بمقدار الجزء المتداول في الأسواق، فكانت قيمة ما أصدروه من أوراق مصرفية تزيد بقدر الجزء المتداول في أيدي الناس عن قيمة الودائع النقدية التي لديهم وهذا يعني أن الجزء الذي أصدروه مؤخراً لا رصيد له عندهم.

وبهذا انتقلت الأوراق النقدية من مرحلتها الثانية إلى مرحلتها الثالثة، وهذه المرحلة تعني تحولاً ملحوظاً في تاريخ الورق النقدي، فلم تكن الأوراق النقدية في المرحلتين السابقتين سوى وثائق على النقود العينية المودعة، ولم يكن لهذه الوثائق قدرة على تمثيلها وسيط تبادل؛ لانحصار مفهومها عند الناس بأنها مجرد وثيقة شخصية تعني اختصاصها بمن عين شخصه في محتواها، هذا بالنسبة للمرحلة الأولى، وبالنسبة للمرحلة الثانية فقد كان

تداولهـا دون الرجـوع إلى الصيـرفي لسـدادها علـى نطاق ضـيق جـداً، مما يستلزم على الصيرفي أن يوجد في خزينته من الودائع النقدية المعدنية ما يساوي الأوراق المصرفية التي أصدرها عليها.

أما المرحلة الثالثة فقد انتقلت فيها هذه الوثائق من محيط بدليتها للعملة المعدنية إلى موضع النقود نفسها، وأصبحت جزءاً من النقود لها صفة القبول العام، فضلاً عن اعتبارها مخزناً للثروة ومقياساً للقيم، وقوة شرائية مطلقة.

إلا أن هذه المرحلة لم تكن مرحلة اكتمال تام لحياة الأوراق النقدية، فإذا كان لها صفة القبول العام فقد كان الإصدار مشوباً بفوضوية وتلاعب، لكون الإصدار مفتوحاً لكل من زاول مهنة الصرافة، ولأن الصيارفة أدركوا أن جزءاً قليلاً مما يصدرونه من أوراق مصرفية هو الذي يقدم إليهم لسداده، وأن الغالبية الكبرى من هذه الأوراق المصرفية لا يتقدم بها إليهم لانشغالها في التداول العام في المجتمع.

ويمكننا الاستشهاد بحادثة من حوادث التلاعب بالأوراق المصرفية ، ففي مطلع القرن الثامن عشر يذكر الأستاذ ج.ف. كراوذر في كتابه (الموجز في اقتصاديات النقود) أن جون لو أحد رجال الأعمال في فرنسا وضع مشروعات ذات طبيعة خيالية، اعتمد في تمويلها على إصدار أوراق مصرفية لا حدود لها، فكان صنيعه وصنيع زملائه الصيارفة ورجال الأعمال عاملاً ذا أثر بالغ في انحدار سمعة هذه الأوراق وتزعزع الثقة في قبولها، وسبباً قوياً في تدخل الحكومات في شأن هذه الأوراق؛ لاتخاذ الاحتياطات الكفيلة بتنظيم الإصدار ومراقبته وحصره في مصرف أو مصارف معينة، تتمتع بثقة تامة وسمعة حسنة ، وتكون تلك المصارف مسؤولة مسؤولية مباشرة أمام الدولة، وقد تحتكر الدولة أمر الإصدار إذا ما كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك.

فَتَدَخُّلُ الدولةِ في أمر الإصدار ومراقبته، وتحديده، وتعيين شكل خاص تكون عليه الورقة النقدية يعتبر مرحلة اكتمال لحياة الأوراق النقدية، ونصراً

كبيراً تُوِّجَ بالأحكام السلطانية في اعتبارها نقداً له قوة الإبراء التام.

فلم يعد استعمالها نقوداً راجعاً إلى حكم العادة والعرف فقط، وإنما أمده السلطان بقوة الإبراء أيضا.

بقي علينا نقطة ذات أهمية بالغة في موضوعية بحثنا هذا لا سيما في مجال نقاش القول بأن الأوراق النقدية أسناد. هذه النقطة تتمثل في الإجابة عن التساؤل المتكرر: هل لهذه الأوراق النقدية حق الاستعاضة عنها بنقود معدنية من ذهب أو فضة، كأثر للوفاء بما كتب عليها من التعهد بدفع مقابلها نقداً معدنياً وقت طلب حاملها؟

إن الإجابة على هذا السؤال تقتضي أن نرجع مرة أخرى إلى استعراض سريع لتاريخ هذه الأوراق لنستعرضه من زاوية الاستبدال بعد أن استعرضناه من زاوية القابلية.

لا شك أن الأوراق النقدية كانت أول نشأتها وثائق وحوالات على نقود معدنية من ذهب أو فضة، وقد كانت طيلة مراحلها الثلاث تعني التعهد بتسليم مقابلها لحاملها معنى ما يدل عليه هذا التعهد، وحتى بعد أن تدخلت السلطات الحكومية في أمر إصدارها وتنظيمها كان التعهد بحاله وقتاً ما، ثم تخلف الوفاء بهذا التعهد أخيراً، فأصبحت جهة الإصدار (بموجب أحكام سلطانية ضمنت لها) لا تعني بتعهدها حقيقة التعهد، إلا إذا كانت الكمية المطلوب استرجاع بدلها من النقد كبيرة.

ولنضرب المثل ببنك إنجلترا. فبعد أن منح حق امتياز إصدار النقد الورقي صار يسجل على كل ورقة نقدية تعهده بدفع مقابلها لحاملها عند الطلب ، واستمر على هذا وقتاً يقدر بقرن من الزمن كان خلاله يفي بالتزامه إلا في حالات اضطرارية ، ففي هذه الحالات يوقف الوفاء بالتعهد المسجل على كل ورقة نقدية كالمدة ما بين عامي ١٧٩٧م ، ١٨١٩م، حيث كانت البلاد منشغلة بحروب نابليون، وفي الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤م، أوقف الوفاء بالالتزامات حتى تاريخ ١٩٢٥م، حيث ردت للأوراق النقدية

قابليتها للتحويل إلى ذهب، لكن بشرط أن تكون الكمية المراد الاستعاضة عنها بذهب تبلغ ألفاً وسبعمائة جنيه.

واستمر الوضع على هذا بضع سنين كانت الأوراق النقدية تلقى خلالها قبولاً عاماً لا حدود له، بعد أن زالت عنها أسباب الريب والشك، حتى إذا اكتملت نشأتها ونضج اعتبارها أبطل نظام تحويلها إلى ذهب، وعلى سبيل التحديد ففي عام ١٩٣١م أبطل نظام تحويل الأوراق النقدية إلى ذهب مطلقاً، وأصبحت عبارة: «أتعهد بدفع كذا لحامله عند الطلب» أو ما شابهها من العبارات المتفقة معها في المعنى لفظاً غير مقصود معناه.

وبذلك انقطعت العلاقة بين الورقة النقدية والمعدنية ، بمعنى أن قيمة وحدة النقود الورقية قيمة مستقلة لا علاقة لها بقيمة ما نسبت إليه اصطلاحاً من العُمَلِ المعدنية.

ويذكر علماء الاقتصاد أن في الإبقاء على الالتزام بالاستعاضة بالأوراق النقدية بالعملة المعدنية - مع أن أثر هذا الالتزام معدوم حدا من سلطة الهيئات المختصة بإصدار النقود الورقية أو تذكيرا لها - أن الإصدار مبني على تأمين الغطاء لهذه الأوراق سواء كان الغطاء وثيقياً أو عينياً.

قاعدة النقد الورقي: -

لا شك أن أي نقد قابل للتداول العام كوسيط للتبادل، لابد أن يكون له ما يسنده ويدعو إلى الثقة به كقوة شرائية لا حدود لها، هذا السند إما أن يكون في ذات النقد نفسه كالذهب والفضة؛ إذ فيهما قيمتهما المقاربة لما يقدران به. أو يكون ركيزة تدعم النقد وتوحي بالثقة به، ثم أن هذه الركيزة قد تكون شيئاً مادياً محسوساً كالغطاء الكامل للأوراق النقدية من ذهب أو فضة أو عقار، أو أوراقاً تجارية من أسهم وسندات، وقد تكون التزاماً سلطانياً باعتبارها. وهذا في الغالب لا يكون إلا في الأزمات السياسية، كما كان في عام ١٩٤٦م عندما كانت إنجلترا في حالة حرب مع ألمانيا، اضطرت

إنجلترا إلى شراء الغطاء الذهبي للأوراق النقدية من بنك إنجلترا بسندات للبنك على الدولة، هذه السندات كانت بمثابة التزام بقيمة النقد الورقي العاري عما يسدده من الأغطية العينية.

وقد تكون الركيزة المستند عليها النقد شيئاً مادياً محسوساً والتزامات سلطانية معاً، فيغطى بعض النقد الورقي بقيمته المادية عيناً، ويلتزم السلطان في ذمته بقيمة باقيه دون أن يكون لهذا الباقي غطاء مادي محفوظ، وقد يمثل هذا الباقي غالب النقد الورقي.

لا شك أن النقد من الذهب والفضة لا يُسأل له عن غطاء، فذاته عين غطائه، ولكن الذي يسأل عن غطائه وعن نوعية هذا الغطاء الأوراق النقدية؛ إذ هي في ذاتها حقيرة جداً لا تنسب قيمتها النقدية إلى قيمتها الذاتية إلا مع الفارق الكبير والكبير جداً.

لقد مر بنا في استعراضنا النشأة التاريخية للأوراق النقدية: أنها كانت مجرد وثائق للنقود المعدنية، وأن الالتزامات المسجلة عليها تعني ما تدل عليه من حقوقٍ قِبَلَ المتعهد بها، فكان رصيد هذه الأوراق المصرفية بكاملها لدى المتعهد بسدادها، إلا أن الصيارفة حينما أدركوا أن جزءاً مما يصدرونه من أوراق مصرفية لا يقدم لهم لسداده، وإنما تتداوله الأيدي بالأخذ والعطاء كوسيط للتبادل، أصدروا بقدر ما لهم في الأسواق التجارية من أوراق مصرفية متداولة أوراقا مصرفية بلا مقابل، وحينما تدخلت الحكومات في إصدار الأوراق المصرفية وألزمت باعتبارها نقداً قائماً بذاته يحمل قوة كاملة للإبراء أدركت ما أدركه الصيارفة، من أن الحاجة إلى تغطية هذا النقد الورقي تغطية كاملة غير ملحة، وأنه يكفي تغطية بعضه ، واعتبار ما لم يغط منه أوراقا وثيقية ، أي نقداً غطاؤه التزام سلطاني بضمان قيمته.

فبنك إنجلترا - وهو مثال حي للمصارف الممنوحة حق إصدار الورق - قد أبيح له أول ما أعطي حق الإصدار أن يصدر مبلغ أربعة عشر مليوناً من الجنيهات الاسترلينية، بدون احتياطي لها من الذهب، أي بدون تغطية، على

أن يقوم البنك بصرف أوراق البنكوت التي تقدم إليه بالذهب، إذا عنَّ لحامليها أن يطلبوا منه ذلك ، ثم صدر للبنك حق طلبه عند الاقتضاء أن يعفى من واجب الصرف بالذهب.

فتوالت على إنجلترا أزمات اقتصادية أفقدت الجمهور ثقته بالأوراق النقدية، فتقدموا للبنك بالاستعاضة عنها ذهباً، فاستخدم البنك حقه في الامتناع عن الصرف بصفة مؤقتة بعد إشعاره الدولة بضرورة مزاولته هذا الحق، وكان ذلك في السنوات ١٨٥٧م ، ١٨٦٦، ١٩١٤م ١٩٣١م، وقد اتخذت فرنسا هذا الإجراء فيما بين عامي ١٨٤٨م، ١٨٥٩م ، واتخذته كولومبيا عام ١٨٩٥م ، والبرتغال إثر الإضرابات المالية عام ١٨٤٨م ، وإيطاليا عام ١٨٩٤م، والأرجنتين في سنتي ١٨٧٦م، ١٨٨٥م.

وفي عام ١٩٣١م أوقف في إنجلترا نظام الصرف بالذهب مطلقاً، ولا شك أن التوقف عن الصرف بالذهب معناه إطلاق يد البنك في زيادة الكمية التي يصدرها من الأوراق النقدية دون أن يكون لها غطاء عيني.

وأخذت الولايات المتحدة الأمريكية بهذا الاتجاه منذ عام ١٩٣٤م.

ومما تقدم يتضح لنا أن الغطاء العيني للأوراق النقدية ليس واجباً قانونياً أن يكون كاملاً، وإنما يكفي أن يغطى بعضه ليكون في هذه التغطية حد للجهة المختصة في الإصدار.

ويبقى علينا الجواب عن نوعية هذا الغطاء .

الواقع أنه ليس هناك قانون دولي يفرض نوعاً معيناً كغطاء للأوراق النقدية، فإذا كانت غالب الدول قد اختارت الذهب غطاءً لعملاتها الورقية فقد كانت بعض الدول تؤثر أن تغطي عملتها الورقية بسندات تجارية يمكن أن تباع في الأسواق الأجنبية في أي وقت ما، وَيُمَثِّلُ لتلك الدول بغالب الدول المرتبطة بالجنيه الإسترليني أو الدولار الأمريكي.

وقد يكون الغطاء عقاراً، كما فعلت ألمانيا؛ حيث يذكر الأستاذ ج.ف كراوذر في (كتابه الموجز في اقتصاديات النقود) ما نصه:

ففي عام ١٩٢٣م عندما انهارت ثقة الشعب الألماني في نقوده بسبب التضخم الكبير الذي مني به، وغدت الرغبة ملحة في إيجاد نقود طيبة، أصدرت السلطات الألمانية نقوداً جديدة هي المارك وجعلت الأرض الزراعية ضماناً وغطاءً لها أهـ[1].

على أي حال فسواء كان الغطاء ذهباً أو فضة أو مجوهرات أو عقاراً أو سندات مالية، فلا تعتبر الأوراق النقدية متفرعة عن هذا الغطاء، وإنما الغطاء يعني الإسهام بإحلال الثقة في نفوس المجتمع لهذه الأوراق النقدية، والحد من سلطات إصدارها من الإصدار.

على أن هذين الاعتبارين قد فقدا أهميتهما، فبالنسبة للحد من سلطات الإصدار فقد أصبحت غالب بنوك الإصدار بنوكاً حكومية أو للحكومة عليها حق الإدارة بالفعل، وبالنسبة للثقة العامة فلا يعتقد أن أحداً - وهو يتداول العملة في الداخل - يفكر فيما يحتفظ به بنك الإصدار من رصيد، خاصة وأن الرصيد لا يمارس عليه الأفراد أي حق، بعد أن أُبْطِلَ الوفاءُ بالتعهد المسجل على كل ورقة نقدية.

مما تقدم يظهر لنا ما يلي:

١/ النقد هو كل شيء يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل.

٢/ التعهد المسجل على كل ورقة نقدية بتسليم حاملها قيمتها عند الطلب بقية باقية لاعتبار كان خاصاً بالأوراق النقدية، ليس له الآن من واقع التعامل به نصيب، وإنما هو الآن يحكي ما مضى، ويعني التذكير بمسئولية الجهات المختصة تجاه قيمها، والحد من إصدارها بلا تقدير.

٣/ من الجائز وجود كميات من الأوراق النقدية عارية عن الغطاء العيني، إلا أن الغالب أن لا تزيد هذه الكميات عن ٦٥ بالمائة من مجموع الأوراق النقدية المتداولة.

(١) انظر ص٦ - ٧ الكتاب طبع مطبعة الاعتماد بمصر.

٤/ ليس متعيناً أن تكون القاعدة للورق النقدي ذهباً أو فضة؛ إذ لا مانع أن تكون من غيرهما كعقار أو أوراق مالية.

٥/ القابلية العامة للنقد من حيث هو نقد في الجملة ليس ناتجاً عن قيمة ذاتية في النقد، ولا عن وازع سلطاني بفرض التعامل به، وإنما هي الثقة العامة به كقوة شرائية مطلقة، سواء كانت هذه الثقة صادرة عن تغطيتها بالمعدن النفيس، أو عن الانقياد إلى حكم سلطاني باعتبارها، أو عن أي اعتبار آخر يضمن هذه الثقة.

هذه الأمور المستنتجة أحببنا إبرازها؛ لتكون عوناً لنا في تبرير ما نراه حقيقة لهذه الأوراق النقدية عند إيرادنا رأينا فيها.

النظريات الشرعية التي قيلت عن حقيقة الأوراق النقدية:

الواقع أن الأوراق النقدية لم تكن معروفة لدى قدماء فقهاء الإسلام؛ إذ لم تكن متداولة في عصورهم، لا في البلاد الإسلامية، ولا في البلدان المجاورة الأخرى، اللهم إلا ماقيل بأنها كانت معروفة وشائعة لدى حكام الصين وأقاليمها، وقد يكون هذا تفسيراً للقول بأن فقهاء الهند من المسلمين أول من تداول هذه الأوراق بالبحث والفتوى.

أما متأخروا الفقهاء من المسلمين، فبعد أن انتشر تداولها في البلاد الإسلامية كغيرها من بلدان العالم بحثوا حقيقتها، وفرعوا عن بحوثهم مسائل في حكم زكاتها والبيع بها ومصارفتها، إلا أن وجهات نظرهم كانت مختلفة تبعاً لاختلافهم في تصور حقيقتها ، ويمكننا أن نحصر اختلافهم في أربعة أقوال ، يمكننا أن نعتبر كل قول نظرية قائمة بذاتها بما لها من تعليل وتدليل واستلزام.

أولى هذه النظريات : النظرية السَنَدِيَّة:

هذه النظرية تقول بأن الأوراق النقدية سندات بدين على جهة إصدارها، ويوجهها أصحابها بالأدلة الآتية:

١/ التعهد المسجل على كل ورقة نقدية بتسليم قيمتها لحاملها عند طلبه.

٢/ ضرورة تغطيتها بالذهب والفضة أو بواحد منهما في خزائن مصدريها.

٣/ انتفاء القيمة الذاتية لهذه الأوراق؛ حيث إن المعتبر ما تدل عليه من العدد، لا في قيمتها الورقية بدليل التقارب في الحكم بين فئات الخمسة والعشرة مثلاً مع الفارق في القيمة الثمينة.

٤/ ضمان سلطات إصدارها قيمتها وقت إبطالها وتحريم التعامل بها.

وقد قال بهذه النظرية مجموعة من أهل العلم، وكانت عليها الفتوى لدى مشيخة الأزهر، كما يتضح ذلك من مجموعة فتاوى بها رصدتها مجلة الأزهر في كثير من أعدادها في سنواتها الأولى.

مستلزمات هذه النظرية:

إن القول بهذه النظرية يستلزم أحكاماً شرعية تظهر فيها ألوان الكلفة والمشقة، نذكر منها ما يأتي :

(أ) عدم جواز السلم بها فيما يجوز السلم فيه؛ إذ من شروط السلم المتفق عليها بين أهل العلم قبض أحد العوضين في مجلس العقد، وقبضها على رأي القائلين بسنديتها ليس قبضاً لما تحويه، وإنما بمثابة الحوالة به على مُصَدِّرِها.

(ب) عدم جواز صرفها بنقد معدني من ذهب أو فضة ولو كان يداً بيد، لأن الورقة النقدية على رأي أصحاب هذه النظرية وثيقة بدين غائب عن مجلس العقد، ومن شروط الصرف التقابض في مجلس العقد.

(ج) يعتبر التعامل بالأوراق النقدية بموجب هذه النظرية من قبيل الحوالة بالمعاطاة على الجهة التي أصدرتها، وفي القول بصحة العقود بالمعاطاة خلاف بين أهل العلم، فالمشهور في مذهب الشافعي رحمه الله عدم صحتها مطلقاً؛ لاشتراط أن يكون الإيجاب والقبول فيها لفظين ، وعلى

فرض أن القول باعتبار المعاطاة موضع اتفاق بين أهل العلم، فمن شروط الحوالة أن تكون على مليء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه: (مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدهم على مليئ فليتبع) وفي لفظ لأحمد(ومن أحيل على مليئ فليحتل).

المليئ من كان مليئاً بماله فيقدر على الوفاء، وبقوله؛ لئلا يكون مماطلاً، وببدنه لإمكان حضوره مجلس الحكم. ولا شك أن منعة السلطان وقوته تجعلانه غير مليئ بقوله وببدنه؛ لإمكان مماطلته وامتناعه عن حضور مجلس الحكم، فتعتبر الحوالة بذلك باطلة.

(د) القول باعتبارها أسناداً بديون على مُصْدِرِيهَا يخضعها للخلاف بين أهل العلم في زكاة الدين، هل تجب زكاته قبل قبضه أم بعده ؟ وبالتالي عدم وجوب زكاتها لدى من يقول بعدم وجوبها قبل قبض الدين؛ لامتناع قبض مقابل هذه السندات.

(هـ) بطلان بيوع ما في الذمة من عروض أو أثمان بهذه الأوراق؛ لكونها وثائق بديون غائبة؛ لأن ذلك من قبيل بيع الكالئ بالكالئ وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ.

نقد هذه النظرية : -

الواقع أن أهم نقطة يمكن أن ترتكز عليها هذه النظرية هو التعهد المسجل على كل ورقة نقدية بدفع قيمتها لحاملها عند الطلب، فهل لهذا التعهد من واقع الأمر وحقيقته ما يسنده، حتى يعتبر بحق مبرراً كافياً بمفرده لاعتبار الأوراق النقدية أسنادا بديون على من أصدرها؟

الصحيح: أن هذا التعهد القاضي بتسليم المبلغ المرقم على الورقة النقدية لحاملها وقت الطلب ليس له من حقيقة معناه نصيب، وإنما هو نقش على ورق، فلا يختلف اثنان في أن المرء لو تقدم لمؤسسة النقد العربي السعودي أو لغيرها من البنوك المركزية المختصة بإصدار الأوراق النقدية ، لو تقدم بورقة نقدية صادرة ممن تقدم إليه طالباً منه الاستعاضة عنها بما

تحتويه من ذهب أو فضة لما وجد وفاءاً لهذا التعهد، وقد يجد من يضحك عليه لحمله هذا التعهد على حقيقته.

لقد مر بنا - فيما استعرضناه من المراحل التاريخية التي اجتازتها الأوراق النقدية حتى اكتمل نموها واستقام عودها - أن النقد الورقي بعد أن دخل طوره الرابع لم يعد للتعهد المسجل على كل ورقة منه معنى مقصود، وإنما يرجع الإبقاء على هذا التعهد إلى تأكيد مسئوليته على جهات إصداره، وعليه، فالاستدلال على القول بسنديتها بهذا التعهد في غير محله.

أما الاستدلال على سنديتها بضرورة تغطيتها جميعها بذهب أو فضة أو بهما معاً فقد مر بنا أن الحاجة إلى تغطيتها جميعها ليست مُلِّحة، وأنه يكفي تغطية بعضها - على خلاف بين بعض الدول في تعيين الجزء اللازم تغطيته- والباقي يكون غطاؤه التزاماً سلطانياً، وأن العمل على هذا جارٍ لدى غالب سلطات الإصدار، ممن لهم السبق في هذا المضمار، وكان غيرهم - بما في ذلك مجموعة دول العالم الإسلامي - مقلداً لهم في هذا الصنيع.

ثم إن التغطية لا يلزم أن تكون معدناً نفيساً من ذهب أو فضة، بل لا بأس أن تكون التغطية عيناً ذا قيمة من أوراق تجارية أو عقار أو نحو ذلك، مما تقوم عليه دعائم الاقتصاد، كالبترول - مثلاً - وفيما تقدم تفصيل لحال التغطية ومستلزماتها، يغني الرجوع إليه عن إعادته.

وعليه فما دمنا نجد أن الغالب في النقد الورقي غير مغطى بنقد معدني، وإنما غطاؤه التزام سلطاني بضمان قيمته في حال تعرضه للبطلان، فلا يظهر في هذا الدليل مجال لإسناد القول بسندية الأوراق النقدية، لا سيما بعد أن رأينا بطلان الاستدلال بالتعهد المسجل على كل ورقة.

أما انتفاء القيمة الذاتية لهذه الأوراق، وحيث إن المعتبر ما تدل عليه من العدد لا في قيمتها الورقية، فقد سبق لنا تعريف النقد بأنه: أي شيء يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل. كما سبقت لنا الإشارة إلى بعض من أقوال أهل العلم الشرعي المؤيدة لهذا التعريف. وعليه، فما دامت الأوراق النقدية

متصفة بالقابلية العامة كوسيط للتبادل ، فلا فرق بين أن تكون قيمتها في ذاتها أو في أمر خارج عنها، يؤيد هذا أن الفكر الاقتصادي يوجب على سلطات سك النقود المعدنية أن يجعلوا للنقود المعدنية قيماً أكثر من قيمها الذاتية؛ حفاظاً على بقائها، ومنعاً من صهرها سبائك معدنية.

ولتوضيح هذا نذكر المثال التالي:

الجنيه السعودي - مثلاً - يساوي أربعين ريالاً بموجب حكم سلطاني بذلك، وسبيكة ذهب بوزن الجنيه السعودي ومن عياره تساوي خمسة وثلاثين ريالاً. فالفرق بين قيمته نقداً وقيمته معدناً ليس له مقابل ذاتي، وإنما مقابله الالتزام السلطاني، فما دمنا نرى أن جزءاً من قيمة النقد المعدني ليس له مقابل إلا الالتزام السلطاني، ولم نقل بأن الزيادة على قيمته الذاتية سند على الدولة، فيبطل القول بأن الأوراق النقدية سند على الدولة، فما جاز في هذا جاز في ذلك، على أن هذا القول لا يعني انتفاء مسئولية الدولة عن الهيمنة على ثبات قيمها في حدود المستوى الاقتصادي العام، أو ضمان قيمها في حال إبطالها.

أما ضمان سلطات إصدارها قيمتها وقت إبطالها، وتحريم التعامل بها، فهذا سر اعتبارها، والثقة بتمولها وتداولها؛ إذ أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما هي في ضمان السلطان لها، وليس في هذا دلالة على اعتبارها أسنادا بديون على مُصْدِرِيهَا ما دام الوفاء بسدادها نقداً معدنياً عند الطلب مستحيلاً.

على أن في القول بسنديتها من الحرج والضيق وإيقاع الناس في مشقة عظيمة في معاملاتهم ما يتنافى مع المقتضيات الشرعية، لا سيما بعد أن عم التعامل بهذه الأوراق النقدية بين الشعوب الإسلامية، وأصبحت الأوراق العملة الوحيدة الرائجة السائدة، وما عداها من أنواع النقود فقد كاد تركها كوسيط للتبادل يسلبها صفة النقد وأحكامه.

ومن الأصول العامة في الشريعة الإسلامية أن الأمر الذي لم ينص على

حكمه إذا دار بين ما يقتضي التشديد على الناس وما يقتضي التخفيف عليهم في عباداتهم ومعاملاتهم ترجح جانب التخفيف على جانب التشديد؛ لقول الله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [**الحج**: ٧٨] وقوله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ [**البقرة**: ١٨٥] وقوله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ** ﴾ [**النساء**: ٢٨] وقوله تعالى: ﴿ **رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا** ﴾ [**البقرة**: ٢٨٦].

وفي الحديث (قد فعلت) رواه مسلم، ولقوله ﷺ فيما رواه الإمام أحمد في مسنده، والنسائي، وابن ماجه عن أنس بن مالك، ورواه البخاري وغيره عن أبي موسى الأشعري: (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا)، ولقوله ﷺ فيما أخرجه ابن حيان وابن ماجه عن أبي هريرة، وأخرجه أحمد في مسنده، والبيقهي في شعب الإيمان عن علي بن أبي طالب، وأخرجه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة، وأخرجه البزار عن أنس، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد عن عبد الله بن مغفل: (إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه مالا يعطي على العنف) ، ولقوله ﷺ فيما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنهما : (إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه) ، وفي لفظ : (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه) ، وفي الترمذي وغيره : (ما خُيِّرَ ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما).

النظرية الثانية : النظرية العَرَضِيَّة :-

هذه النظرية ترى أن الأوراق النقدية عرض من عروض التجارة ، لها ما لعروض التجارة من الخصائص والأحكام، ويوجهها أصحابها بتوجيهات نلخصها فيما يلي:

(أ) الورق النقدي مال متقوم مرغوب فيه، ومدخر يباع ويشترى، وتخالف ذاته ومعدنه ذات الذهب والفضة ومعدنهما.

(ب) الورق النقدي ليس بمكيل ولا موزون، وليس له جنس من الأجناس الربوية الستة، المنصوص عليها في حديث عبادة بن الصامت وغيره حتى تلحق به وتقاس عليه.

(ج) ما كتب عليها من تقدير قيمتها وتعيين اسمها يعتبر أمراً اصطلاحياً مجازياً، لا تخرج به عن حقيقتها من أنها مال متقوم ليست من جنس الذهب ولا الفضة ولا غيرهما من الأموال الربوية.

(د) انتفاء الجامع بين الورق والنقد المعدني في الجنس والقدر ، أما الجنس فالورق النقدي قرطاس ، والنقد المعدني نفيس من ذهب أو فضة أو غيرهما من المعادن، وأما القدر فالنقد المعدني موزون، أما القرطاس فلا دخل للوزن ولا للكيل فيه.

مستلزمات هذه النظرية :-

إن القول بعرضية النقود الورقية يستلزم الأحكام الآتية :

١/ عدم جواز السلم بها لدى من يقول باشتراط أن يكون أحد العوضين نقداً من ذهب أو فضة أو غيرهما من أنواع النقد؛ لأن الأوراق النقدية بمقتضى هذه النظرية ليست أثماناً ، وإنما هي عروض.

٢/ عدم جريان الربا بنوعيه فيها، فلا بأس من بيع بعضها ببعض متفاضلاً، فيجوز بيع العشرة بخمسة عشر أو أقل أو أكثر، كما يجوز بيع بعضها ببعض ، أو بثمن من الأثمان الأخرى، كالذهب أو الفضة أو البرونز أو غيرها من المعادن النقدية نسيئة.

٣/ عدم وجوب الزكاة فيها ما لم تعد للتجارة؛ لأن من شروط وجوب الزكاة في العروض إعدادها للتجارة.

نقد هذه النظرية : -

الواقع أن الإفراط والتفريط تمثلا بوضوح في نظريتي السَّنَدِيَّة والْعَرَضِيَّة. فإذا كان في القول بسندية الأوراق النقدية من التضييق والإحراج والمشقات ما يتنافى مع يسر الإسلام وقواعده العامة في ذلك، ففي القول بعرضية الأوراق النقدية تفريط لا حد له ، وذلك بفتح أبواب الربا على مصاريعها ، وإسقاط الزكاة عن غالب الأموال المتمولة في وقتنا هذا.

يتضح التفريطُ وتظهر بشاعةُ هذه النظرية وَتَعَيُّنُ إنكارها والبراءةُ منها من حكمها على المثال الآتي:

رجل مسلم يملك مليون جنيه إسترليني، أودعه أحد المصارف بفائدة قدرها ٨٪ ، لم يقصد بهذا المبلغ التجارة وإنما يريده باقياً عند البنك بصفة مستمرة على أن يأخذ فائدته ليقوم بصرفها على نفسه في شؤون حياته مثلاً. **فلا بأس على مذهب هذه النظرية بصنيعه هذا؛ لأن هذا المبلغ ليس نقداً فيجري فيه الربا، ولا زكاة فيه لكونه عرضاً لم يقصد به التجارة.**

أيّ تفريط أبلغ من إسقاط أحد أركان الإسلام من نوع من الأموال يعتبر أبرز مال تتمثل فيه الثمنية أتم تمثيل وأوضحه؟ وأيّ تفريط أبلغ من رفع الربا عن نقد يعتبر الآن النقد الوحيد في هذه الحياة أو يكاد؟

لا شك أن هذه النظرية وما تستلزمه من أحكام مثار إنكار، وَحُقَّ لمن أنكرها أن يبالغ في إنكارها.

بعد هذا نعود إلى مناقشة استدلال أصحاب هذه النظرية لنرى، هل فيها ما يبرر القول بسقوط الزكاة ، وبانتفاء الربا بنوعيه عن الأوراق النقدية التي هي الآن نقد العالم وأثمانهم ومنهم العالم الإسلامي؟

يقولون بأن الورق النقدي عرض من العروض. ونحب قبل نقاش هذه العبارة أن نحرر فيها محل النزاع ، فجنس الورق بغض النظر عن أنواعه مال متقوم، مدخر مرغوب فيه يباع ويشترى، وينتفع به في الكتابة وحفظ الأشياء ونحو ذلك من أنواع الانتفاعات الأخرى، وهو لا شك بهذا الاعتبار عرض من

أجناس العروض له حكمها، وإنما محل النقاش فيما إذا عمدت الجهات المختصة إلى نوع من جنس الورق، فأخرجت للناس منه قصاصات قصيرة مشغولة بالنقش والصور والكتابات ، وقررت التعامل بها كنقد ، وتلقاها الناس بالقبول.

فلا شك أن هذا النوع من الورق، قد انتقل عن جنسه باعتبار، وانتفى عنه حكم جنسه لذلك الاعتبار، لانتفاء فوائد الانتفاع به كورق يكتب فيه وتحفظ فيه الأشياء، فإذا كان الناس يحرصون على الحصول عليه ، ويرضونه ثمناً لسلعهم سواء كانت عينية أم خدمات، فليس لأنه مال متقوم مرغوب فيه بعد تقطيعه قصاصات صغيرة مشغولة بالنقش والكتابة والصور، وإنما لأنه انتقل إلى جنس ثمني، بدليل فقده قيمته كلياً في حال إبطال السلطان التعامل به.

ثم على فرض بقاء قيمته الذاتية فهل كل مال مدخر مرغوب فيه عرض من العروض التي لا يجري فيها الربا ، ولا تجب فيها الزكاة إلا بنية التجارة؟ أليس كل من الذهب والفضة مالاً مدخراً مرغوباً فيه ومع هذا فوجوب الزكاة في كل منهما إذا بلغ نصاباً ، وجريان الربا بنوعيه فيهما محل اتفاق بين أهل العلم؟.

قد يقال: إن الذهب والفضة قد نص على وجوب الزكاة فيهما ولو لم يعدا للتجارة، وعلى جريان الربا بنوعيه فيهما.

ويجاب عن هذا بأن القياس لدى جمهور علماء الإسلام دليل شرعي تثبت به الأحكام، فقياس ما تحققت فيه علتهما قياس صحيح يجعله في حكم ما نص عليه.

أما مخالفة ذاته ومعدنه ذاتهما ومعدنهما فهل لهذه المخالفة تأثير في انتفاء حكمها عنه؟

الواقع أن الجواب عن ذلك فرع عن تحقيق القول في علة الربا فيهما، هل هي - أعني العلة - راجعة لذاتهما ومعدنهما، أو لوزنهما فتتحقق

المخالفة ويختلف حكمها عن حكم الورق النقدي، أو للثمنية فيهما كما هو رأي المحققين من العلماء، فينتفي الفارق المؤثر لاتحادهما في الثمنية؟

على أي حال فلعلة الربا في النقدين من بحثنا هذا نصيب، سنجد فيه الجواب -إن شاء الله -عن القول بأن الورق النقدي ليس بمكيل ولا موزون، وليس له جنس من الأجناس الربوية الستة المنصوص عليها حتى يلحق به ويقاس عليه.

أما القول بأن قيمتها النقدية وتعيين اسمها اصطلاح مجازي، لا تخرج بها عن حقيقتها، من أنها مال متقوم ليس له جنس الذهب ولا الفضة ولا غيرهما من الأموال الربوية، فقد كفانا مؤونة الرد على هذه الشبهة فضيلة الشيخ عبد الله بن بسام في معرض رده على فتوى القول بعرضيتها المنشور في جريدة حراء بتاريخ ١٣٧٨/٦/١٠هـ حيث قال فضيلته:

وإذا دخلنا مع الشيخ في بحث أسماء هذه الأوراق وجدنا أنها حقيقة عرفية؛ لأن الحقائق ثلاث : لغوية وشرعية وعرفية. وتسمية هذه الأوراق بالريال أو الجنيه أو الدينار حقائق عرفية لا مجازية، لا سيما في وقتنا هذا الذي اختفى فيه الذهب والفضة من الإسهام ، وأصبح الاسم الحقيقي، والعرف الذهني لا ينصرف إلا إلى هذه الأوراق، فحملت هذه الأسماء حقائق عرفية لا مجازية؛ لأن الحقيقة العرفية اصطلاح خاص كالفاعل عند النحاة هذا، إذا اعتبرنا الأسماء والاصطلاحات، والحق أن العبرة بالحقائق والمعاني؛ لأنها المقصودة والمنشودة، وهي أنها ليست عروضاً، ولا تمت إلى العروض بصلة؛ لأنه ليس بينها وبين العروض مناسبة واحدة يمكن أن يتكأ عليها. أ هـ.

بقي الجواب عن انتفاء الجامع بينهما جنساً وقدراً ، وأما اختلافهما جنساً - أعني اختلاف الأوراق النقدية عن النقدين الذهب والفضة - فالحكم في ذلك ما قاله ﷺ : (فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)، وأما اختلافهما قدراً فالجواب عنه فرع عن التحقيق في علة الربا في النقدين، وسيظهر لنا ذلك- إن شاء الله- عند بحثه في موضعه.

النظرية الثالثة : نظرية إلحاقها بالفلوس:-

هذه النظرية ترى أن الأوراق النقدية كالفلوس في طروء الثمنية عليها، فما ثبت للفلوس من أحكام في الربا والزكاة والسلم ثبت للأوراق النقدية مثلها ، وقد قال بهذه النظرية مجموعة كبيرة من أفاضل العلماء، ويعتبر القائل بها في الجملة وسطاً بين القائلين بالنظرية السندية والقائلين بالنظرية العرضية ، ولأصحابها توجيهات يحسن بنا أن نذكر بعضاً منها، ليرد ما لم يذكر إليها ، ولتتضح معالم القول بهذه النظرية؛ لنتمكن من مناقشة ما يحتاج إلى النقد والنقاش .

ولنكتف بما ذكره فضيلة الشيخ عبد الله بن بسام في معرض رده على القائلين باعتبارها عروضاً مما تقدمت الإشارة إليه:

والحق: أن الورق (الأنواط) بأنواعها فيها شبه قوي من النقدين الذهب والفضة، وفيها شبه أيضاً من بيع الصكوك التي فيها الديون وفيه بعد، ولكن شبهها بالقروش (النيكل) ونحوها أقوى وأقرب؛ لأنها بنفسها ليست ذهباً ولا فضة، وإنما هي أثمان تتغير كما تتغير القروش بالكساد والرواج وتقرير الحكومات، أما الذهب والفضة فمقصودان لذاتهما والرغبة فيهما، وأما القروش والورق فبجعل الحكومات لهما، فتشابها أيضاً من هذه الوجهة، فإذا كان الورق بالقروش أشبه وبه أولى فالأحسن أن تلحق به، وأن تعطى حكمه، وحكم القروش معروف عند العلماء السابقين ، فإن الصحيح في مذهب الإمام أحمد أن القروش يجري فيها ربا النسيئة، ولا يجري فيها ربا الفضل، فكذلك يجرى مجراها الورق بأنواعها، فيجوز بيع بعضها ببعض، وبيع شيء منها بأحد النقدين، سواء كان بما قدرت به أو أقل أو أكثر بشرط التقابض في مجلس العقد، ولا يصح بيع بعضها بعض، وبيع شيء منها بأحد النقدين إلى أجل، أو بحلي لم يقبض؛ لأنه يجرى فيها ربا النسيئة. أ هـ

ومن أراد الاستزادة من أقوال أهل هذا القول فيمكنه الرجوع إلى كتابنا

الورق النقدي ..

مستلزمات هذه النظرية :-

الواقع: أن أصحاب القول بإلحاق الأوراق النقدية بالفلوس يقصدون ما قصده كثير من أهل العلم من التفريق في الحكم بينها وبين النقدين، إلا أنهم ليسوا على وفاق في التفريق، فبعضهم كان في تفريقه معتدلاً في الجملة، فأعطى الفلوس حكم النقدين في جريان ربا النسيئة فيها؛ لاتفاقها معهما في الثمنية، ومنع جريان ربا الفضل فيها بحجة أنها ليست كالنقدين من كل وجه، وبعضهم أبعد النجعة في التفريق؛ حيث كانوا يرون أن الفلوس وما أُلحق بها ليست أموالاً زكوية ولا ربوية فلا زكاة فيها إلا بنية التجارة، ولا بأس ببيع بعضها ببعض أو بغيرها من جنسها من الأثمان متفاضلاً ونسيئة.

نقد هذه النظرية: -

تقدم لنا أن القائلين بإلحاق الأوراق النقدية بالفلوس فريقان فريق التقى مع القائلين باعتبارها عروضاً وجهاً لوجه، فسلب عن الفلوس وما أُلحق بها من الأوراق النقدية مستلزمات الثمنية من زكاة بغير نية التجارة ، وجريان الربا بنوعيه فيها، وللالتقائه معهم في هذه النتيجة الخاطئة في اعتقادنا، فقد كفانا رداً عليه ما رددنا به على القائلين بالعرضية.

أما الفريق الآخر فلا شك أنه أقرب الأقوال إلى الإصابة في نظرنا، وإذا كان لنا معه نقاش، فَنِقَاشُنَا معه أن الحل الوسط في إعطاء الفلوس حكم النقدين في جريان ربا النسيئة فيها كما يجرى فيهما، وإعطائها حكم العروض في منع ربا الفضل فيها كما يمتنع جريانه في العروض يحتاج إلى ما يسنده نقلاً أو عقلاً.

مع أن أصحاب هذا القول يستطيعون أن يجيبوا عن هذا الاعتراض: بأن الفلوس لها عاملان يتجاذبانها، عامل أصلها وهو العرض، وعامل واقعها بعد الرواج وهو الثمنية؛ ولتعادل قوة العاملين بقيت الفلوس وسطاً بين

العرضية والنقدية.

إلا أن هذه الإجابة مردودة بأن التوسط في الحكم على الشيء إذا كان له جهتان مختلفتا الحكم تتنازعانه مراعى فيها الاحتياط؛ وللحفاظ على الضروريات الخمس التي هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال . ومثال ذلك: ما رواه الجماعة إلا الترمذي عن عائشة رضي الله عنهما قالت: (اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله ﷺ فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليَّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهاً بَيِّناً بعتبة، وقال: هو لك يا عبد بن زمعة؛ الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه ياسودة بنت زمعة، قال: فلم ير سودة قط).

فألحقه ﷺ بصاحب الفراش؛ اتباعاً للأصل ، وألحقه بغير الفراش من جهة المحرمية؛ لوضوح شبهه بغيره احتياطياً، فهذا توسط لم يترتب عليه انتهاك محظور ، وإنما فيه مراعاة للحفاظ على إحدى الضروريات الخمس وهى النسل، بخلاف إعطاء الفلوس الرائجة حكم ما انتقلت عنه من منع ربا الفضل فيها، فهو فتح باب الذريعة إلى ربا النسيئة، ثم على فرض صحة التفريق في الحكم بين الفلوس والنقدين الذهب والفضة؛ فإن في إلحاق الأوراق النقدية بالفلوس- مع أن في الأوراق النقدية مزيد اختصاص والتصاق بالنقدين- نظراً؛ إذ لا شك أن بينهما فروقاً تتضح فيما يأتي :

١/ الأوراق النقدية بحكم وضعها الراهن موغلة في الثمنية إيغالاً تقصر دونه الفلوس.

٢/ في انتقال الأوراق النقدية عن أصلها العرضي إلى الثمنية قوة أفقدتها القدرة على رجوعها إلى أصلها في حال إبطالها، بخلاف الفلوس فهي إذا كسدت، أو أبطل السلطان التعامل بها، فلها قيمة في نفسها أشبه سائر العروض.

٣/ الأوراق النقدية في غلاء قيمتها كالنقدين، بل إن بعضاً من الورق النقدي يعجز عن اللحاق بقيمته أكبر قطعة نقدية من ذهب وفضة.

٤/ تستخدم الفلوس في تقييم المحقرات من السلع ، وهذه المحقرات مما تعم الحاجة إليها، فالتخفيف في أحكامها أمر حاجي تقتضيه المصلحة العامة كالعرايا والتجاوز عن يسير الغرر والجهالة، ولعل هذا وجه صالح للتعليل به في منع جريان ربا الفضل فيها.

٥/ نظراً لتفاهة قيمة الفلوس فإن الصفقات ذات القيمة العالية لا تتم بها، وإنما تتم بالنقدين أو بالأوراق النقدية، والربا في الغالب لا يكون إلا في صفقات ذات قيمة عالية نسبياً.

فهذه فروق لها أثرها الواضح في إعطاء الأوراق النقدية مزيد فضل على الفلوس، وفي إعطاء ما تقتضيه هذه الزيادة وما تستلزمه هذه الآثار من أحكام ونتائج.

النظرية الرابعة : النظرية الْبَدِيلَة :-

هذه النظرية تعني أن الأوراق النقدية بدل لما استعيض بها عنه ، وهما النقدان الذهب والفضة ، وللبدل حكم المبدل منه مطلقاً.

ويوجهها أصحابها بأن هذه الأوراق النقدية قائمة في الثمنية مقام ما تفرعت عنه من ذهب وفضة، حَالَّةُ محلها، جَارِيَةُ مجراها، معتمدة على تغطيتها بما تفرعت عنه منهما، والأمور الشرعية بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها ومبانيها.

يؤيد القول بثمنيتها أنها إذا زالت عنها الثمنية أصبحت مجرد قصاصات ورق، لا تساوي بعد إبطالها قرشاً مما كانت تساويه قبل الإبطال ، فلها حكم النقدين مطلقاً؛ لأن ما ثبت للمبدل يثبت للبدل.

مستلزمات هذه النظرية :-

تستلزم هذه النظرية مستلزمات نذكر منها ما يأتي :

١/ جريان الربا بنوعيه في الأوراق النقدية.

٢/ ثبوت الزكاة فيها متى بلغت قيمتها مائتي درهم فضة، أو عشرين مثقالاً ذهباً، إذا استكملت شروط وجوب الزكاة في النقدين، مع ملاحظة أن ما كان بدلاً عن ذهب فلا تجب زكاته حتى تبلغ ثمنيته نصاب الذهب، وما كان بدلاً عن فضة فلا تجب زكاته حتى تبلغ ثمنيته نصاب الفضة.

٣/ جواز السلم بها.

٤/ اعتبارها- بغض النظر عن أشكالها وأسمائها وجنسياتها- متفرعة عن جنسين هما الذهب والفضة، فما كان عن ذهب فله حكم الذهب، وما كان عن فضة فله حكم الفضة.

٥/ إذا اتفق نوعان من الورق النقدي متفرعان عن ذهب أو فضة يمتنع التفاضل بينهما.

ولنضرب لذلك مثلين : أحدهما نفرض أن الريال السعودي والليرة اللبنانية متفرعان عن فضة فتمتنع مصارفتهما إلا بشرط تساويهما في القيمة. والمثل الثاني أن الجنيه الإسترليني والدينار الكويتي متفرعان عن ذهب فتمتنع مصارفتهما إلا بشرط تساويهما في القيمة.

٦/ إذا اتفق جنسان من الورق النقدي أحدهما متفرع عن ذهب والثاني متفرع عن فضة جاز فيهما التفاضل إذا كان يداً بيد.

نقد هذه النظرية :-

الواقع: أن هذه النظرية أقرب النظريات إلى الصواب، وإذا كان لنا عليها ملاحظة فعلى ما اعتمد عليه القائلون بها، من أن هذه الأوراق النقدية متفرعة عن ذهب أو فضة، مخزون ما تفرعا عنه في خزائن مُصْدِرِيهَا ، فقد مر بنا أن جهات إصدار الأوراق النقدية بعد أن اجتازت الأوراق النقدية عدة مراحل في حياتها الثمنية، وبلغت من الثقة والاطمئنان مرتبة جعلت الناس لا

يسألون عن غطائها، لم يروا أنفسهم ملزمين بتغطية كاملها بما تقدر به، وإنما يكفي تغطية نسبة مقبولة منها، والباقي يعتبر أوراقاً وثيقية بمعنى أن الجهة التي سنت التعامل بها ملزمة بضمان قيمتها، ثم إن غطاءها لا يلزم أن يكون ذهباً أو فضة ، بل قد يكون عقاراً كما فعلت ألمانيا بغطاء عملتها مما مرت الإشارة إليه، وقد يكون أوراقاً مالية ذات قيمة كما هو الحال بالنسبة لغالب دول منطقة الإسترليني.

وعليه: فحيث كانت هذه النظرية مبنية على أن الورق النقدي مغطى كامله بذهب أو فضة، وحيث إن الواقع خلاف ذلك، وأن غالب الأوراق النقدية مجرد أوراق وثيقة قيمتها مستمدة من سن الدولة التعامل بها، وتلقي الناس إياها بالقبول، وأن القليل المغطى لا يلزم أن يغطى بالذهب أو الفضة، بل قد يغطى بغيرهما من عقار أو أوراق مالية، كما مر ذكر الشواهد على ذلك، فقد ظهر لنا أن هذه النظرية تفتقر إلى ما يسندها من دنيا الواقع.

علة الربا في الأثمان :-

لقد اختلف العلماء في تعليل تحريم الربا في الذهب والفضة، نتيجة اختلاف مفاهيمهم في حكمة تحريمه فيهما، فمن تعذر عليه إقامة دليل يرضاه على حكمة التحريم قصر العلة فيهما مطلقاً، سواء أكانا تبرا أو مسكوكين أو مصنوعين. وهذا مذهب أهل الظاهر ونفاة القياس وابن عقيل من أصحابنا؛ حيث إنه يرى العلة فيهما ضعيفة لا يقاس عليها ، فلا ربا عند هؤلاء في الفلوس ولا في الأوراق النقدية ، ولا في غيرهما مما يعد نقداً، والأمر في تحريم الربا فيهما عندهم أمر تعبدي.

وغير أهل الظاهر فهموا للتحريم حكمة تتفق مع مراعاة الشريعة تحقيق العدل والرحمة والمصلحة بين العباد في الأحكام، وتتفق مع ما لهذه الشريعة من شمول واستقصاء، فاعتبروا النص على جريان الربا بنوعيه في الذهب والفضة من قبيل التمثيل بهما؛ لما ينتج التعامل به في حال التفاضل أو الإنظار من الفساد والظلم والقسوة بين العباد، فاستخرجوا مناطاً تنضبط به قاعدة ما يجرى فيه الربا.

إلا أنهم اختلفوا في تخريج المناط:

- فذهب بعضهم إلى أن علة الربا في النقدين الوزن، فطردوا القاعدة في جريان الربا في كل ما يوزن. كالحديد، والنحاس، والرصاص، والصفر، والذهب، والفضة، والصوف، والقطن، والكتان، وغيرها. وهذا هو المشهور عن الإمام أحمد، وهو قول النخعي والزهري والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي.

وقد اختلفوا فيما أخرجته الصناعة عن الوزن- ما لم يكن ذهباً أو فضة- كاللجم والإبر والأسطال والقدور والسكاكين، والألبسة من قطن أو حرير أو كتان، وكالفلوس فذهب جمهورهم إلى عدم جريان الربا فيها.

-وذهب بعض العلماء إلى أن علة الربا في الذهب والفضة غلبة الثمنية. وهذا الرأي هو المشهور عن الإمامين مالك والشافعي، فالعلة عندهما في الذهب والفضة قاصرة عليهما. والقول بالغلبة: احتراز عن الفلوس إذا راجت رواج النقدين، فالثمنية عندهما طارئة عليها؛ فلا ربا فيها.

-وذهب فريق ثالث إلى أن العلة فيهما مطلق الثمنية. وهذا القول إحدى الروايات عن الإمام مالك وأبي حنيفة وأحمد. قال أبو بكر: روى ذلك عن أحمد جماعة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما من محققي العلماء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع فتاواه ما نصه[١]:

والمقصود هنا الكلام في علة الربا في الدنانير والدراهم ، والأظهر أن العلة في ذلك هو الثمنية لا الوزن، كما قاله جمهور العلماء ... إلى أن قال : والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب، فإن المقصود من الأثمان أن يكون معياراً للأموال يتوصل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها ، فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية، واشتراطُ الحلول و التقابض فيها هو تكميل لمقصودها من

(١) انظر الجزء التاسع والعشرين من الفتاوى ص ٤٧٣، ٤٧٤ طبع مطابع الرياض.

التوصل بها إلى تحصيل المطالب؛ فإن ذلك إنما يحصل بقبضها لا بثبوتها في الذمة، مع أنها ثمن من طرفين ، فنهى الشارع أن يباع ثمن بثمن إلى أجل فإذا صارت الفلوس أثماناً صار فيها المعنى، فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل. أ هـ.

نقاش هذه الآراء :-

لقد استعرضنا بصورة سريعة ومختصرة جداً آراء العلماء في مناط الربا في النقدين: (الذهب والفضة)، دون مناقشة أيّ من هذه الآراء ، ونحب الآن مناقشة هذه الآراء؛ لتظهر لنا حقيقتها، وليترجح لنا منها ما يتفق مع حكمة حظر الربا على الأمة الإسلامية؛ ليكون لنا عوناً ومبرراً في توجيهنا ما نراه حقيقة الأوراق النقدية.

لقد أورد بعض أهل العلم على القائلين بالوزن علة لجريان الربا في النقدين إيرادا، ملخصه: أن العلماء متفقون على جواز إسلام النقدين في الموزونات ، وهذا بيع موزون بموزون إلى أجل ، وفي جواز ذلك نقض للعلة. قال أبو محمد عبد الله بن قدامة رحمه الله في المغني في معرض توجيهه قول القائلين بالثمنية[١]:

ولأنه لو كانت العلة في الأثمان الوزن لم يجز إسلامهما في الموزونات؛ لأن أحد وصفي علة ربا الفضل يكفي في تحريم النسأ. أ هـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع فتاواه في معرض توجيهه القول بالثمنية[٢]:

ومما يدل على ذلك اتفاق العلماء على جواز إسلام النقدين في الموزونات، وهذا بيع موزون بموزون إلى أجل، فلو كانت العلة الوزن لم يجز هذا. والمنازع يقول: جواز هذا استحسان، وهو نقيض للعلة، ويقول: إنه جوَّز هذا للحاجة مع أن القياس تحريمه . أ هـ

وقال ابن القيم رحمه الله في كتابه (إعلام الموقعين) في معرض توجيهه القول بالثمنية وتصحيحه ما نصه[٣]:

---
(١) انظر الجزء الرابع من المغني ص٤ طبع مطبعة المنار بمصر الطبعة الثالثة.
(٢) انظر الجزء التاسع والعشرين من الفتاوى ص ٤٧١ طبع مطابع الرياض.
(٣) انظر الجزء الثاني ص ١٣٧، طبع مطبعة السعادة بمصر.

فإنهم أجمعوا على جواز إسلامهما في الموزونات من النحاس والحديد ونحوهما، فلو كان النحاس والحديد ربويين لم يجز بيعهما إلى أجل بدراهم نقداً؛ فإن ما يجري فيه الربا إذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النسأ، والعلة إذا انتقضت من غير فرق مؤثر دل على بطلانها، وأيضا فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة فهو طرد محض . اهـ

وقد أجاب القائلون بهذا- من الحنابلة عن إيراد اتفاق العلماء على جواز إسلام النقدين في الموزونات مع أنه بيع موزون بموزون إلى أجل- باستثناء هذه الجزئية من القاعدة للحاجة الماسة إلى الإسلام بأحد النقدين، فقالوا: بجريان ربا النسيئة في كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل ليس أحدهما نقداً.

أما الحنفية فوضعوا قيداً؛ ليدفعوا به هذا الاعتراض، فقالوا: بجريان ربا النسيئة في كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل وطريقته. وقالوا: إن مسألة السلم لا تنقض قاعدتنا؛ حيث إن النقدين موزونان بالميزان، وأما ما يسلم فيه مما يوزن فوزنه بالقبان، فاختلف الميزان فجاز[١].

ولا يخفى ما في هذا القيد من تكلف ظاهر.

وَأُوردَ أيضاً على القائلين بالوزن علة لجريان الربا في النقدين إيرادُ آخرُ، ملخصه: أن حكمة تحريم الربا ليست مقصورة على ما يوزن، بل هي متعدية إلى غيره مما يعد ثمناً، كالفلوس والورق النقدي، بل إن الظلم المراعى إبعاده في تحريم الربا في النقدين واقع في التعامل بالورق النقدي وبشكل واضح في غالبه، تتضاءل معه صورة الظلم الواقع في التعامل بالذهب والفضة متفاضلاً في الجنس، أو نسيئة في الجنسين؛ نظراً لارتفاع القيمة الثمنية في بعضها، كفئات المائة ريال والألف دولار.

فليس التعليل بالوزن جامعاً لأجزاء ما يجري فيه الربا من أنواع الأثمان، فَتَعَيَّنَ المصير إلى مناط جامع مانع.

أما القائلون بغلبة الثمنية علة لجريان الربا في النقدين، فَأُوردَ عليهم أن العلة عندكم قاصرة على النقدين الذهب والفضة، والعلة القاصرة لا يصح التعليل بها في اختيار أكثر أهل العلم.

قال النووي في مجموعه شرح المهذب في معرض سياقه الرد على الشافعية لقولهم بالعلة القاصرة[٢]:

(١) انظر الجزء الخامس من بدائع الصنائع للكاساني ص ١٨٦ طبع مطبعة الجمالية بمصر.
(٢) انظر الجزء التاسع من المجموع ص٥٤٤ طبع مطبعة العاصمة بمصر.

وعندكم في العلة القاصرة وجهان لأصحاب الشافعي: أحدهما: أنها فاسدة لا يجوز التعليل بها لعدم الفائدة فيها؛ فإن حكم الأصل قد عرفناه، وإنما مقصود العلة أن يلحق بالأصل غيره.

والوجه الثاني: أن القاصرة صحيحة ولكن المتعدية أولى، قالوا: فعلتكم مردودة على الوجهين؛ لأن حكم الذهب والفضة عرفناه بالنص، قالوا: ولأن علتكم قد توجد ولا حكم، وقد يوجد الحكم ولا علة، كالفلوس بخراسان وغيرها، فإنها أثمان ولا ربا فيها عندكم. والثاني كأواني الذهب والفضة، يحرم الربا فيها مع أنها ليست أثماناً . أ هـ .

وَأُوردَ عليهم أيضاً ما أُورِدَ على القائلين بالوزن علة: من أن حكمة تحريم الربا ليست مقصورة على النقدين، بل تتعداهما إلى غيرهما من الأثمان، كالفلوس والورق النقدي إلى آخر الاعتراض المتقدم قريباً .

أما القائلون بأن علة الربا في النقدين مطلق الثمنية فقد استخرجوا مناطاً جامعاً مانعاً متفقاً مع الحكمة في جريان الربا في الذهب والفضة.

وما ذكره ابن مفلح رحمه الله في كتابه (الفروع) من قوله: بأنها علة قاصرة لا يصلح التعليل بها في اختيار الأكثر منقوضة طرداً بالفلوس؛ لأنها أثمان ، وعكساً بالحلي.

فهذا الإيراد لا يتجه إلاّ على القائلين بغلبة الثمنية، أما القائلون بمطلق الثمنية فلم يخرجوا الفلوس الرائجة عن حكم النقدين، بل اعتبروها نقداً يجري فيها الربا بنوعيه، كما يجري الربا بنوعيه في الذهب والفضة.

كما أنهم لم يقولوا بجريان الربا في الحلي المصنوع من الذهب أو الفضة؛ لأن الصناعة قد نقلته من مادة ثمنية إلى جنس السلع والثياب، ولهذا لا تجب فيه الزكاة على القول المشهور، مع أنه من مادة الذهب والفضة. كما أنه قد يُورِدُ مُورِدُ اعتراضاً على القائلين بمطلق الثمنية: بأن إجماع العلماء منعقد على جريان الربا بنوعيه في الذهب والفضة، سواء

أكانا سبائك أو مسكوكين ، فما سك منهما نقداً فلا إشكال في جريان الربا فيه؛ لكونه ثمناً ، وإنما الإشكال في جريان الربا بنوعيه في سبائكهما، مع أنهما في حال كونهما سبائك ليسا ثمناً.

إلا أنه يمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض: بأن الثمنية في الذهب والفضة موغلة فيهما، وشاملة لسبائكهما ومسكوكهما، بدليل أن السبائك الذهبية كانت تستعمل نقداً قبل سكها نقوداً ، وقد كان تقدير ثمنيتها بالوزن ، ومن ذلك ما رواه الخمسة وصححه الترمذي عن سويد بن قيس . قال : (جلبت أنا ومخرمة العبدي بزا من هجر فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي فساومنا سراويل فبعناها ، وثَمَّ رجل يزن بالأجرة فقال له : زن وأرجح) . ومثله حديث جابر في بيعه جمله على رسول الله ﷺ حينما قال: (يا بلال اقضه وزده، فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطاً).

وقد أشارشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى هذا، فجاء في مجموع الفتاوى[١]:

إن الناس في زمن الرسول ﷺ كانوا يتعاملون بالدراهم والدنانير تارة عدداً وتارة وزناً . أ هـ

ويمكن أن يجاب بما ذكره ابن القيم رحمه الله في كتابه إعلام الموقعين في معرض توجيهه جريان الربا في الأصناف الستة الواردة في حديث عبادة بن الصامت وغيره فقال[٢]:

وسر المسألة: أنهم منعوا من التجارة في الأثمان بجنسها؛ لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأثمان ، ومنعوا من التجارة في الأقوات بجنسها؛ لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأقوات. وهذا المعنى بعينه موجود في بيع التبر والعين؛ لأن التبر ليس فيه صنعة يقصد لأجلها، فهو بمنزلة الدراهم التي قصد الشارع ألا يفاضل بينها؛ ولهذا قال: تبرها وعينها سواء؟ أ هـ

ولابن القيم رحمه الله توجيه رائع للتعليل بالثمنية يحسن بنا ونحن نرى أن التعليل بالثمنية أصوب الأقوال وأصحها أن نذكره كختام لبحثنا هذا . قال رحمه الله في كتابه إعلام الموقعين ما نصه[٣]:

(١) انظر: الجزء التاسع عشر صفحة ٢٤٨ طبع مطابع الرياض.
(٢) انظر: الجزء الثاني من الأعلام صفحة ١٤٠ طبع مطبعة السعادة بمصر.
(٣) انظر: الجزء الثانى من الاعلام ص١٣٧ طبع مطبعة السعادة بمصر.

وأما الدراهم والدنانير فقالت طائفة: العلة فيهما كونهما موزونين، وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه، ومذهب أبي حنيفة.

وطائفة قالت: العلة فيهما الثمنية. وهذا قول الشافعي ومالك وأحمد في الرواية الآخرى . وهذا هو الصحيح بل الصواب.

فإنهم أجمعوا على جواز إسلامهما في الموزونات من النحاس والحديد وغيرهما. فلو كان النحاس والحديد ربويين لم يجز بيعهما إلى أجل بدراهم نقداً؛ فإن ما يجري فيه الربا إذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النسأ، والعلة إذا انتقضت من غير فرق مؤثر دل على بطلانها. وأيضا فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة فهو طرد محض بخلاف التعليل بالثمنية، فإن الدراهم والدنانير أثمان مبيعات. والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً، لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع ، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة ، وذلك لا يكون إلا بثمن تُقَوَّمُ به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة ولا يُقَوَّمُ هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس - إلى أن قال - : فلو أبيح ربا الفضل في الدراهم والدنانير، مثل أن يعطي صحاحاً ويأخذ مكسرة، أو خفافاً ويأخذ ثقالاً أكثر منها لصارت متجراً ، وجر ذلك إلى ربا النسيئة فيها ولا بد. فالأثمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد التوصل بها إلى السلع ، فإذا صارت في نفسها سلعاً تقصد لأعيانها، فسد أمر الناس ، وهذا معنى معقول يختص بالنقود، ولا يتعدى إلى سائر الموزونات. أ هـ

حكمة الربا في النقدين:

يحسن بنا قبل أن نلتمس حكمة جريان الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة، أن نذكر كلمة موجزة في معنى الربا من الناحيتين اللغوية والاصطلاح الشرعي؛ لنستضيئ بمعناه على تلمس حكمة جريانه فيهما، ومن ثم تحريمه.

الربا في اللغة معناه: الزيادة، يقال: رَبَا المالُ: إذا زاد ونما ، ورَبَا السويقُ: إذا صب عليه الماء وانتفخ ، ورَبَا الرابيةَ: إذا علاها.

وقال في القاموس: ربا ربوا كعلوا، وربا: زاد ونما، وارتبيته. والرابيةَ: علاها، والفرسَ ربوا: انتفخ من عدو أو فزع . أ هـ

وقال في مختار الصحاح: قال الفراء في قوله تعالى: ﴿فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَّابِيَةً﴾ [**الحاقة**: ١٠] أي زائدة، كقولك أربيت: إذا أخذت أكثر مما أعطيت، وقال الزمخشري في كتابه أساس البلاغة: ربا المال يربو: زاد، وأرباه الله، ويربي الصدقات، وأربت الحنطة: أربحت، وأربى فلان على فلان في السباب، وأربى عليه: زاد، وأربى على الخمسين . أ هـ.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [**الحج**: ٥] وقوله تعالى: ﴿فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَداً رَّابِياً﴾[**الرعد**:١٧] ومنه ما جاء في الحديث الذي أخرجه مسلم : (فلا، والله ما أخذنا من لقمة إلا ربا من تحتها).

أما في الاصطلاح الشرعي، فقد اختلف في تعريفه تبعاً للاختلاف في تحديد مفهومه.

فعرفه بعضهم(١):

بأنه تفاضل في أشياء، ونسأ في أشياء، مختص بأشياء .

وبعضهم عرفه(٢):

بأنه اسم لمقابلة عوض بعوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد ، أو مع تأخير في البدلين أو في أحدهما.

وبعضهم عرفه:

فعرف ربا الفضل بأنه: زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار

---
(١) انظر الجزء الثالث من كشاف القناع عن متن الاقناع ص ٢٠٥ طبع مطبعة أنصار السنة المحمدية.
(٢) انظر تكملة مجموع النووي للسبكي الجزء العاشر ص٢٢ طبع مطبعة الإمام بمصر.

الشرعي وهو الكيل أو الوزن في الجنس.

وعرف ربا النسيئة بأنه: فضل الحلول على الأجل ، وفضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس ، أو في غير المكيلين أو الموزنين عند اتحاد الجنس.

وهناك من يقول بإطلاق الربا في الشرع على البيوع الباطلة ، ويعزى هذا القول إلى عائشة رضي الله عنهما، فقد قالت: لما نزلت آيات الربا في آخر سورة البقرة، فخرج رسول الله ﷺ فحرم التجارة في الخمر ، وإلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه؛ حيث قال: (إن من الربا بيع التمر وهي معصفة قبل أن تطيب).

مما تقدم نستطيع أن نجد العلاقة بين معنيي الربا في اللغة والاصطلاح الشرعي في غاية الارتباط؛ فالمعنيان يدوران حول الزيادة، وإذا كان بعض العلماء يرى أن الربا يطلق على كل البيوع الباطلة؛ فالربا في البيع الباطل متحقق؛ لأن كل بيع باطل مشتمل على زيادة غير مشروعة، إما لأن أحد العوضين ليس مالاً مباحاً فيكون بذل العوض في غير مقابله؛ لأن هذا المال المحرم في حكم المعدوم لحرمة الانتفاع به شرعاً، وإما أنه غير متكافئ مع مقابله، فما بينهما من فرق زيادة في غير مقابلة عوض.

على أي حال فلسنا في مجال التفضيل بين تعاريف الربا، ولا تصحيح بعضها وتخطئة البعض الآخر، وإنما يكفينا منها الاتفاق على أن الربا زيادة في غير مقابلة عوض.

أما الاختلاف بين أهل العلم فيما يجري فيه الربا بنوعيه من الأموال فهو فرع عن اختلافهم في مفهوم الربا كما مر، فمن نفى الربا عن بعض الأموال فلأنه يرى أن زيادة بعضها على بعض في مقابلة عوض مشروع ، ومن أثبته رأى أن زيادة بعضها على بعض في مقابلة عوض غير مشروع.

(١) انظر الجزء العاشر من المجموع ص ٣١٤ طبع مطابع الرياض.

فالربا بعبارة مختصرة هو: الزيادة في غير مقابلة عوض مشروع. أو كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع فتاواه[1]: وحرم الربا؛ لأنه متضمن لظلم؛ فإنه أخذ فضل بلا مقابل له . أ هـ

فكل معاملة استهدفت هذه الزيادة بصفة مباشرة ، أو كانت وسيلة إليها فهي معاملة ربوية ، وبالتالي فهي محرمة؛ لأن زيادة أحد العوضين على الآخر في غير مقابلة مشروعة تعتبر من أكل أموال الناس بالباطل ، وأكل أموال الناس بالباطل يعتبر عدواناً اجتماعياً يهدد العالم بالفوضى والفساد قال الله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظْلِمون ولا تُظْلَمون** ﴾ **سورة آل عمران** ٢٧٨-٢٧٩ .

وفي مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية إشارة إلى سر تحريم الربا حيث يقول[1]:

وأما آخذ الربا فإنما مقصوده أن يأخذ دراهم بدارهم إلى أجل، فيلزم الآخر أكثر مما أخذ بلا فائدة حصلت به، لم يبع ولم يتجر، والمرابي آكل مالاً بالباطل بظلمه، ولم ينفع الناس لا بتجارة ولا بغيرها، بل ينفق دراهمه بزيادة بلا منفعة حصلت له ولا للناس، فإذا كان هذا مقصودهما فبأي شيء توصلا إليه حصل الفساد والظلم. أ هـ

على أن القول بأن تحريم الربا دفع للظلم المحقق وقوعه عن طريق المعاملات الربوية لا يعني انحصار حكمة التحريم في دفع الظلم، فهناك معان إنسانية أخرى كانت من أسباب تحريمه، تظهر هذه المعاني فيما يكون عليه المرابي من الغلظة في الطباع، والشح في الإنفاق، والعزوف عن الصدقات، وفعل الخيرات، يدل على هذا أنه لا تكاد توجد آية من آيات الربا إلا وهي مسبوقة أو متبوعة بآيات الحض على الإنفاق والصدقة والعطف

(١) انظر الجزء العشرين من المجموع ص ٣٤٩ طبع مطابع الرياض.
(٢) انظر الجزء الثاني ص ١٣٨،١٧٣ من الأعلام طبع مطبعة السعادة بمصر.

على الفقراء والمساكين، فهذه آيات الربا في البقرة مسبوقة بأربع عشرة آية كلها ترغب في الصدقات، وتحض على الإنفاق في سبيل الله.

على أن هناك حكمة تختص بجريان الربا في النقدين أشار إليها ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين؛ حيث يقول(٢):

فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات ، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً، لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة ، وذلك لا يكون إلا بثمن تُقَوَّمُ به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يُقَوَّمُ هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس ويقع الخلاف، ويشتد الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم، والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمناً واحداً لا يزداد ولا ينقص، بل تُقَوَّمُ به الأشياء، ولا تُقَوَّمُ هي بغيرها لصلح أمر الناس - إلى أن قال - :فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعاً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس ، وهذا معنى معقول يختص بالنقود، لا يتعدى إلى سائر الموزونات. أ هـ

بعد هذا نستطيع القول: إن لجريان الربا في النقدين أكثر من معنى موجب لذلك. وإن من أبرز المعاني في جريانه فيهما: كونهما محلاً للظلم والعدوان، وأخذ أموال الناس بالباطل؛ ولما يحصل للعباد من ارتباك واضطراب في معاملاتهم، حينما يتخذ النقدان سلعاً تباع وتشترى، فيطرأ عليهما ما يطرأ على السلع من ارتفاع في القيمة أو انخفاض تبعاً لطبيعة العرض والطلب، والعدم والوجود؛ حيث تفسد بذلك ثمنيتها على العباد، فيقعون في ضرر بالغ، واضطراب مخل.

ولا شك أن ما حل محلهما في الثمنية- كالأوراق النقدية أو الفلوس- تتحقق فيه هذه المعاني، فيجري فيه الربا كجريانه فيهما؛ إذ كل ثمن محل للظلم، والعدوان ، وإيقاع الناس في ارتباك واضطراب، حينما يتخذ ذلك الثمن سلعة تباع وتشترى ، والحال أنه معيار لتقويم السلع وتقديرها؛ فتحريم الربا في النقدين وما حل محلهما في الثمنية دفع لهذه المفاسد وهذه حكمة ذلك ومقتضاه.

بعد هذا يحسن بنا استعراض بعض من أقوال علماء الأصول في حكم التعليل في القياس بالحكمة، بعد أن ظهر أن حكمة جريان الربا في النقدين متحققة في الأوراق النقدية كتحققها فيهما؛ لنرى أنه يمكن أن نجد علة أخرى يقوى بها قياس الأوراق النقدية على النقدين في جريان الربا فيها.

لقد اختلف علماء الأصول في جواز التعليل في القياس بالحكمة المجردة عن الضابط.

- فذهب بعضهم إلى جواز التعليل بالحكمة مطلقاً، سواء كانت الحكمة ظاهرة أم خفية، منضبطة أم مضطربة.

- وذهب بعضهم إلى منع التعليل بالحكمة مطلقاً.

- وذهب آخرون إلى التفصيل، فإن كانت الحكمة ظاهرة منضبطة صح التعليل بها، وإلا لم يصح.

وهذا أقرب الأقوال إلى الصواب؛ لأن الأصل في تعليل الأحكام أن تعلل بالمصالح المترتبة عليها في جلب المنافع أو دفع المفاسد ، إلا أن هذه المصالح قد يخفى الارتباط بينها وبين الوسائل إليها، فيختلف الناس في الفعل ومدى صلاحيته لتحقيق المصلحة ، فإذا كانت الحكمة خفية أو مضطربة امتنع تعليل الحكم بها؛ لإفضاء ذلك إلى الاختلاف الواسع بين العلماء؛ إذ أن بعضهم يدعي تحقيق الحكمة في مسألة ما، فيثبت لها حكم ما تقتضيه، بينما ينفيها الآخر، فلا يثبت لها ذلك الحكم.

ولنضرب لذلك مثلاً بالترخيص في السفر الذي هو مظنة المشقة ،

(١) انظر الجزء الثالث من الكتاب ص١٢ طبع مطبعة محمد علي صبيح بمصر.

وثبوت الشفعة للشريك؛ لكون الشراكة مظنة الضرر، فليس كل سفر فيه مشقة، كما أنه ليس كل اشتراك فيه ضرر، ولهذا لم يتعلق الحكم فيهما بالحكمة؛ لعدم انضباطها فيهما، وإنما تعلق بمظنتها فيهما ،وهي المشقة في السفر ، والضرر في الاشتراك.

أما إذا كانت الحكمة ظاهرة منضبطة، كجريان الربا في النقدين وما حل محلهما في الثمنية؛ لكونهما محلاً للظلم والعدوان فليس هناك ما يمنع التعليل بها؛ حيث إن ظهورها وانضباطها بمثابة الوصف المناسب لتعليق الحكم عليه، ودوران الحكم معه وجوداً وعدماً.

وقد ذكر الآمدي رحمه الله اختلاف العلماء في جواز التعليل بالحكمة والرأي الذي يختاره من أقوالهم، فقال في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام)، معرض بحثه شروط علة الأصل في القياس ما نصه[1]:

- ذهب الأكثرون إلى امتناع تعليل الحكم بالحِكَمة المجردة عن الضابط. وجوزه الأقلون، ومنهم من فصل بين الحكمة الظاهرة المنضبطة بنفسها، والحكمة الخفية المضطربة، فجوز التعليل بالأولى دون الثانية. وهذا هو المختار.

أما إذا كانت الحكمة ظاهرة منضبطة غير مضطربة؛ فلأنا أجمعنا على أن الحكم إذا اقترن بوصف منضبط مشتمل على حكمة غير منضبطة بنفسها: أنه يصح التعليل به، وإن لم يكن هو المقصود من شرع الحكم، بل ما اشتمل عليه من الحكمة الخفية؛ فإذا كانت الحكمة- وهي المقصودة من شرع الحكم- مساوية للوصف في الظهور والانضباط كانت أولى بالتعليل بها. أ هـ

وفي معرض الرد على القائلين بمنع تعليل الأحكام بالحِكَم المقتضية جلب المصالح أو دفع المفاسد يقول ابن القيم رحمه الله في كتابه (مفتاح دار السعادة) ما نصه[1]:

كيف والقرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوآن من تعليل الأحكام بالحِكَم والمصالح، وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحِكَم التي لأجلها شرع

(١) انظر الجزء الثاني ص٢٢ طبع دار العهدالجديد للطباعة.

تلك الأحكام ، ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكن يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة؛ فتارة يذكر (لام التعليل) الصريحة، وتارة يذكر (المفعول لأجله) الذي هو المقصود بالفعل، وتارة يذكر (من أجل) الصريحة في التعليل، وتارة يذكر أداة (كي)، وتارة يذكر (الفاء وأن) ، وتارة يذكر أداة (لعل) المتضمنة للتعليل المجردة عن معنى الرجاء المضاف إلى المخلوق، وتارة ينبه على السبب بذكره صريحاً، وتارة يذكر الأوصاف المشتقة المناسبة لتلك الأحكام ثم يرتبها عليها ترتيب المسببات على أسبابها - إلى أن قال - والقرآن مملوء من أوله إلى آخره بذكر حِكَم الخلق والأمر ومصالحهما ومنافعهما، وما تضمنه من الآيات الشاهدة الدالة عليه ، ولا يمكن من له أدنى اطلاع على معاني القرآن إنكار ذلك. أ هـ

ولا شك أن التعليل بالحكمة وارد في الشريعة وهو أكثر من أن يحصر، كما أن القول بتعدية الحكم مما نص عليه إلى ما لم ينص عليه، بناء على حكمة ظاهرة منضبطة جامعة بينهما هو اختيار محققي علماء الأصول؛ وحيث إن الحكمة في جريان الربا بنوعيه في النقدين ظاهرة ومنضبطة فيهما ، وفيما حل محلهما في الثمنية من فلوس أو أوراق نقدية؛ لكون ما كان ثمناً محلاً للظلم والعدوان في حال استعماله لغير ما وضع له سواء أكان ذلك الثمن ذهباً أو فضة أم كان غيرهما ، فإن التعليل بالحكمة في جريان الربا في النقدين صالح للتعليل به في جريانه في غيرهما مما يتخذ ثمناً كالأوراق النقدية، وبالتالي قياسه عليهما، وثبوت أحكامهما له.

في الرأي المختار في حقيقة النقد الورقي :

لقد مر بنا تعريف النقد، وأنه أي شيء يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل. كما مر بنا أن الورق النقدي مر بمراحل كانت نهايتها اعتباره نقداً قائماً يحمل قوة مطلقة للإبراء العام. وأن التعهد المسجل على كل ورقة نقدية منه بتسليم مقدار ما اعتبرت إبراء عنه لحاملها عند طلبه لفظ لا

يعني معناه ، وإنما هو بقية باقية لمرحلة من مراحل حياة الورق النقدي، يعني التمسك به الآن تذكير المسئولين عن إصداره بمسئوليتهم تجاهه، والحد من الإفراط في الإصدار بدون استكمال لأسباب إحلال الثقة به، كنقد يحمل قوة مطلقة للإبراء العام ، وكمستودع للثروة تطيب النفس باختزانه للحاجة . ومر بنا أيضاً أن قانون إصدار الأوراق النقدية لا يحتم على مصدريها تغطيتها جميعاً، وإنما يكفي تغطية بعضها بغطاء مادي ذي قيمة ، على أن يكون الباقي مما لم يغط أوراقاً وثيقية على جهات إصدارها ، وأن التغطية لا يلزم أن تكون ذهباً أو فضة ، بل يجوز أن تكون عقاراً أو أوراقاً مالية كالأسهم والسندات. كما مر بنا أن سر قبول النقد - أياً كان- قبولاً عاماً للتداول والتمول هو الثقة به كقوة شرائية وكمستودع أمين للادخار، لا أن سر قبوله محصور فيه كونه ذا قيمة في ذاته، أو أن القانون فرضه وألزم التعامل به. ومر بنا أن ذات الورقة النقدية لا قيمة لها مطلقاً بعد أن صارت مجرد قصاصات صغيرة فاقدة عموم وجوه الانتفاع، وأنها بذلك ليست من نقود التجارة ، وإنما قيمتها في أمر خارج عن ذاتها. كما مر بنا أن الحكمة في جريان الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة كونهما محلا للظلم والعدوان، حينما يكونان أو أحدهما سلعاً تباع وتشترى ، والحال أنهما وحدة للمحاسبة والتقويم، فزيادة أحدهما بعضه على بعض في غير مقابلة مشروعة ظلم وعدوان، كما أن مصارفة أحدهما بالآخر بدون تقابض في مجلس العقد مظنة ذلك وذريعة إليه ، وفي اتخاذهما سلعاً تباع وتشترى تعطيل لهما عما اتخذا له، وإفساد على المسلمين قيم سلعهم، حينما تكون هذه القيم عرضة للزيادة والنقصان، وفي هذا تَعَدّ على المجتمع وعدوان. كما مر بنا أن أقرب الأقوال في الصحة في علة الربا في النقدين مطلق الثمنية ، وأن الحكمة إذا كانت ظاهرة ومنضبطة جاز التعليل بها في القياس.

وعليه: فحيث إن الورق النقدي نقد قائم بذاته، لم يكن سر قبوله

للتداول والتمول والإبراء المطلق التعهد المسجل على كل ورقة نقدية منه بتسليم حاملها محتواها عند الطلب، ولا أنه جميعه مغطى بذهب أو فضة، ولا أن السلطان فرضه وألزم التعامل به، وإنما سر قبوله ثقة الناس به كقوة شرائية مطلقة، بغض النظر عن أسباب حصول الثقة به.

وحيث إن الورق النقدي له خصائص النقدين الذهب والفضة من أنه ثمن، وبه تُقَوَّمُ الأشياء ، والنفوس تطمئن بتموله وادخاره، وفي اتخاذه سلعاً تباع وتشترى من الظلم والضرر والعدوان.

وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في النقدين مطلق الثمنية. وحيث إنه تبين لنا فيما مضى فساد القول بسندية الأوراق النقدية، أو باعتبارها عروضاً، أو متفرعة عن ذهب أو فضة ، أو أن للفلوس حكماً خاصاً بها يمكن أن يثبت للورق النقدي.

لهذه الحيثيات **فإني أرى أن الورق النقدي ثمن قائم بذاته، له حكم النقدين الذهب والفضة في جريان الربا بنوعيه فيه**، كما يجري فيهما؛ قياساً عليهما؛ ولاندراجه تحت مناط الربا في النقود وهو الثمنية .

وإلى نحو هذا أشار الأستاذ محمد رشيد رضا في كتابه (يسر الإسلام وأصول التشريع) في معرض نقاشه آراء العلماء في علة جريان الربا في الأصناف الستة المذكورة في حديث عبادة؛ حيث قال(١) :

والمذهب الوسط أن الأجناس الستة المذكورة في الحديث كانت ولا تزال معياراً للأثمان وأصول الأقوات لأكثر البشر - إلى أن قال - فإذا وجدت العلة في نقد آخر غير الذهب والفضة، وقوت آخر غير البر والشعير والتمر والملح صح قياسهما على الأجناس الستة؛ لحلولهما محلها، وانطباق حكمة التشريع على ذلك أ هـ

وحيث إن قيمة الورقة النقدية ليست في ذاتها، كما هو الشأن في

(١) انظر ص ٦١ طبع مطبعة المنار بمصر.

النقود المعدنية من ذهب أو فضة أو فلوس، وإنما قيمتها في أمر خارج عن ذاتها، هذه القيمة الخارجة عن ذاتها هي سر مناطها بالثمنية؛ وحيث إن هذه القيمة الخارجة عن ذوات الأوراق النقدية تختلف بعضها عن بعض؛ وحيث إن لهذا الاختلاف أثراً في اعتبارها أجناسا متعددة بتعدد جهات إصدارها؛ **لهذا أرى لزاماً علي- قبل أن أقول** رأيي في اعتبارها أجناسا مختلفة- أن أفرد هذه القيمة الخارجة عن ذات الورقة النقدية ببحث مستقل أسند به ما أراه في اعتبارها أجناسا متعددة.

قيمة النقود الورقية: -

لقد مر بنا في استعراضنا الحياة التاريخية للورق النقدي، أن التعهد المسجل على كل ورقة نقدية بتسليم حاملها محتواها نقداً معدنياً كان يعني حقيقة ما يدل عليه، وأنه في عام ١٩٣١م أبطلت إنجلترا مدلول هذا التعهد، وحذت الدول الكبرى حذوها في ذلك؛ فأصبح من الألفاظ التي لا تقصد معانيها، وبالرغم من بطلان مفعول هذا التعهد فإن الأوراق النقدية لم تفقد خصيصة واحدة من خصائص النقد الثلاث ، بمعنى أنها لم تفقد قيمتها إطلاقا، وإن اتجهت قيمتها إلى الانخفاض بالنسبة لمقدارها من المعدن الذي كان سندها، وبالنسبة لغيره من السلع والخدمات، إلا أنها لا تزال تعتبر نقوداً مأمونة طالما يستطيع حاملها أن يحصل على مقدار قيمتها من الثروات العينية وغير العينية.

لا شك أن ثبات قيمتها بالرغم من عدم ارتكازها على ما يسندها من المعدن النفيس كالذهب مثلاً يجعلنا نبحث عن هذه القيمة الثابتة.

لقد اهتم علماء الاقتصاد بدراسة النقود وأسباب ارتفاعها وانخفاضها، واتجه جمهورهم إلى القول بأن النقد إذا كانت أسباب الثقة به متوفرة، ولم تعرض لبلاده أزمات اقتصادية تعصف به، فإنه وحدة محاسبة ثابتة القيمة. أما ما يتراءى للناس من انخفاض في قيمته أو ارتفاعه فهذا في الواقع ليس

راجعاً إلى النقد نفسه، وإنما مرده إلى السلع التي تقوم به ، فهي التي تتعرض للزيادة والنقصان طبقاً لما يقتضيه قانون العرض والطلب ، وعلى أن هذا لا يعني أن قيم النقود الورقية في العالم ثابتة وموحدة فيما بينها، وإنما الثبات والتوحد مختصان بكل عملة ورقية بالنسبة للسلع التي تُقَوَّمُ بها.

وهذا الاستدراك يسمح لنا بالقول بأن علماء الاقتصاد أيضاً بحثوا قيمة النقود الورقية، وتوصلوا في بحوثهم إلى أن هذه القيمة مستمدة من عدة عوامل، تختلف هذه العوامل قوة وضعفاً تبعاً لاختلاف أوضاع دول إصدارها سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وفكرياً، وبالتالي تختلف هذه القيم تبعاً لذلك الاختلاف ، ولهذا وجد في الأوراق النقدية ما يسمى بالْعُمَلِ الصعبة، وما يعتبر عُمَلاً ميسورة.

وعليه: فليس لدينا ما يدعو إلى التوقف عن التسليم بصحة القول: بأن الحالة الاقتصادية في البلاد تشكل جانباً كبيراً من القيمة للنقد الورقي المتداول فيها ، ففي الأحوال الاقتصادية التي تمر بها البلاد، وما تسببه هذه الأحوال من آثار محسوسة على القيمة النقدية ارتفاعاً أو انخفاضاً، أَكْثَرُ من شاهد على صحة هذا القول، **وإذن فالقيمة الخارجية للورق النقدي تكمن فيما يأتي:**

١/ ما عليه البلاد من حال اقتصادية ، وفيما مضى شرح كاف لإدراك ذلك والتسليم به.

٢/ الثقة العامة به كمستودع أمين للادخار وقوة شرائية مطلقة؛ إذ لا شك أن للثقة بالنقد أثراً كبيراً في رواجه والاطمئنان إلى تموله واختزانه. فلقد مر بنا في بحثنا هذا خبر انهيار ثقة الشعب الألماني في المارك الذي كان نقداً قانونياً، نتيجة للتضخم الكبير الذي مُنِيَ به ، وأن الدولة اضطرت إلى إصدار نقد جديد لم يُصدر بفرض التعامل به قانوناً ، فأقبل عليه الشعب الألماني تاركاً نقده القانوني. وغني عن البيان القول بأن الثقة أكبر من أن تنحصر أسباب توافرها في عامل أو عاملين؛ إذ لا شك أن لأوضاع

البلاد الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والفكرية أثراً بالغاً في ثبات هذه الثقة أو تَزَعْزُعِها.

٣/ قانونيته كنقد تحميه الدولة وتضفي عليه لون الإبراء العام؛ إذ لا شك أن النقد الورقي بعد أن اجتاز مرحلة الصرف بالذهب، وأصبحت الحاجة إلى تغطية جميعه بغطاء عيني غير ملحة ، فكان غالبه أوراقاً وثيقية، لا شك أن الورق النقدي في هذه الحال في حاجة ماسة إلى صفة قانونية تضفي عليه قوة الإبراء المطلق، كما لا ريب أن الدولة متى سلبت من النقد الورقي قوته الإبرائية عاد الورق إلى أصله عديم الفائدة، كما كان الحال بالنسبة للكراون (الورق الذي كان سائداً في النمسا)، وبالنسبة لفئات الألف والمائة من الجنيهات المصرية.

ولا يفوتني - وأنا أقول بأن جانباً من القيمة النقدية للنقود الورقية يكمن في قانونية إبرائها المطلق -:أن أشير إلى أن السلطان بهذا يعتبر ضامناً لهذا الجانب من القيمة، إلا أننا لا نستطيع التسليم بأن ضمانه مرتكز على جنس مادي معين كالذهب مثلاً؛ ليقال بأن الورق النقدي متفرع من ذهب، فوحدة المحاسبة الآن ليست محصورة في الذهب، بل قد لا نستغرب إبعاد الذهب من قائمة وحدات المحاسبة بعد أن أبطل نظام صرف الأوراق النقدية به، واستعيض عنه بصرفها بأوراق مثلها، فالالتزام السلطاني ضمان ذمي، يعني الوفاء بهذه القيمة من أي مادة تصلح للوفاء من غير تعيين.

مما تقدم يتضح لنا أن القيمة النقدية للأوراق ليست في اعتمادها على غطاء عيني كالذهب مثلاً؛ إذ لو كان للذهب أثر في ضمان سلامة النقد واستقرار قيمته لما خرجت الولايات المتحدة عن نظامه عام ١٩٣٤م، وقد كان لديها أكبر نسبة من مخزونه العالمي، ولما هجرته فرنسا عام ١٩٣٦م على الرغم من تملكها جزءاً كبيراً منه.

---

(١) انظر ص ٩١ من الكتاب طبع مطبعة السعادة بمصر الطبعة الأولى.

وفي هذا يقول الأستاذ وهيب مسيحة في كتابه قصة النقود ما نصه[١]:

فليس المعول إذن لضمان سلامة العملة هو الاحتفاظ بالذهب والسعي لاقتناء أكبر كمية منه ، وإنما تتوقف سلامة العملة أولا وقبل كل شيء على رسم سياسة نقدية سديدة يراعى في وضعها الصالح الاقتصادي للبلد في مجموعه، كما تتوقف سلامة العملة على الأوضاع الدولية ومدى ازدهار أحوال الاقتصاد العالمي.

لقد أثبتت الحوادث أن الذهب لا يقوم واقياً من تأثر الحياة الاقتصادية لأي بلد بالعواصف التي تجتاحه من الخارج، ولا يكفي حشد أية كميات منه لتأمين الرفاهية القومية وحمايتها من أنواع الأذى التي قد تلحق بها ، فالعالم اليوم كتلة واحدة تتأثر المصالح الخاصة بأي بلد فيه بكل الاهتزازات والاضطرابات التي قد تنشأ في أي بلد آخر. أ هـ

والخلاصة: أن القيمة الخارجية للنقود ليست في اعتمادها على غطاء عيني كالذهب مثلاً، وإنما هي مستمدة من الوضع الاقتصادي للبلاد، ومن ثقة الأفراد به كنقد يُخَوِّلُ مالكه الاستعاضة به بما يرغبه مما يساوي قيمته، ومن إضفاء القانون عليه قوة الإبراء المطلق.

وبعد: فحيث تحققنا أن علة الربا في النقدين مطلق الثمنية؛ وحيث إن الثمنية قد تكون في ذات النقد، كالنقود المعدنية من ذهب أو فضة أو نحاس أو غيرها، وقد تكون في أمر خارج عنه كالأوراق النقدية؛ وحيث إن اختلاف قيم أنواع الجنس المعدني اختلاف يسير في الغالب لكون قيمته في ذاته نفسه؛ وحيث إن الأوراق النقدية لم تكن قيمتها في ذاتها مطلقاً ، وإنما قيمتها في أمر خارج عن ذاتها ، تكمن فيما تكون عليه دولته من حالة اقتصادية، وفيما تتخذه من إجراءات وتحفظات واحتياطات تعطي الثقة بها، والتسليم باعتبار قيمها، وحيث إن جهات الإصدار تختلف بعضها عن بعض في الاحتياط والتساهل وفي القوة والضعف، وفي العسر واليسر، وفي

التقيد في التمشي بموجب التشريعات الإدارية والتساهل في تنفيذها؛ وحيث إن لهذا الاختلاف أثراً في رواج هذه الأوراق النقدية وكسادها، كنتيجة حتمية لمكانة الثقة بهذه الأوراق في نفوس المتعاملين بها؛ وحيث إن الرابطة بينها وبين النقد المعدني منفكة منذ أن أبطل نظام تحويلها إلى ذهب أو فضة، فلم تتحدد قيمة الورقة النقدية بوزن معين من معدن معين كما كان في السابق. وإنما يرجع تحديد القيمة إلى نظر جهات الإصدار حسبما تقتضيه الإجراءات الكفيلة بضمان الثقة ما تحدده به، ولئن كان شيء من ذلك كما قيل بأن الريال السعودي يساوي ١٩٧٤ر. غراماً من الذهب، فليس لهذا الارتباط الشكلي أثر في واقع الحال داخلياً، بدليل أن القيمة الفعلية للريال السعودي الآن تعادل ٤٥٪ من قيمتها الرسمية، بالذهب ، ومثل الريال السعودي الورقي العملات الورقية الأخرى مهما كانت صعوبتها وثباتها ، فقيمتها الفعلية لا تزيد عن ٥٠٪ من قيمتها الرسمية وقد تصل إلى ٢٠٪.

ولئن كان الارتباط بين العملات الورقية والذهب قائماً في صندوق النقد الدولي، فليس لاعتباره أثر في المبادلات التجارية داخل كل دولة، بدليل نقص قيمة الورقة النقدية في دنيا المبادلات التجارية عن قيمتها المنسوبة إلى الذهب، وعدم تعويض هذا النقص من قبل مصدريها، والإبقاء على هذا الارتباط في صندوق النقد الدولي يهدف إلى إيجاد نسبة تتضح بها قيمة كل عملة ورقية بالنسبة للعملات الورقية الأخرى، فتتضح قيمة الريال السعودي بالنسبة للدولار أو الجنيه الإسترليني مثلاً.

وحيث إن الواقع ينفي أن يكون للفضة اعتبار أو مكان في دنيا الأغطية العينية، بمعنى أن الذهب وحده دون المعادن الأخرى هو الذي يؤثر لتغطية ما يلزم تغطيته من الأوراق النقدية؛ وحيث إن في القول بتفرع الأوراق النقدية عن الذهب فضلاً عن مجانبته للواقع إحراجا ومشقة وتضييقاً على المسلمين في معاملاتهم، حينما تعتبر الأوراق النقدية جنساً واحداً، فتمنع مصارفة بعضها ببعض حتى تتحقق بينها المساواة المثلية ، **نعرف قطعاً أن الإسلام-**

بما فيه من السماحة في التشريع واليسر في الطلب- لا يؤيده فضلاً عن الأمر به، فالإسلام كما يراعي الحفاظ على الضروريات الشرعية، يرى أن من الحفاظ عليها رفع الحرج والمشقة والتضييق على المسلمين ، فكانت الحاجيات مقصداً شرعياً من المقاصد الشرعية التي يتعين المحافظة عليها ، وما الحاجيات إلا استثناء لجزئيات من قواعد عامة تهدف إلى الحفاظ على الضروريات الخمس، التي هي : الدين، والعقل، والنفس، والنسل، والمال. لو لم يقل باستثنائها لأتت على الضروريات بالعدم ، أو لأوقعت الناس في ضيق ومشقة وحرج ترتبك بسببه حياتهم، وذلك كجواز النطق بكلمة الكفر في حال الإكراه مع اطمئنان القلب بالإيمان ، وجواز التناول من الميتة بما يدفع الاضطرار، وجواز دفع الغصة بالخمر حينما لا يوجد غيره، وجواز العرايا ، ويسير الغرر والجهالة لدفع الحاجة ورفع الحرج والمشقة، ونحو هذه الأمور مما يهدف الشارع بإباحتها إلى التوسعة ورفع الحرج.

لهذه الحيثيات فإني أرى أن العملات الورقية أجناس تتعدد بتعدد جهات إصدارها، بمعنى أن الورق النقدي السعودي- مثلاً- جنس، والورق النقدي الكويتي جنس، والورق النقدي الأمريكي جنس ، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، حكمها حكم الذهب والفضة في جواز بيع بعضها ببعض من غير جنسها مطلقاً، إذا كان ذلك يداً بيد؛ لما روى الإمام أحمد ومسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال : (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد. فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد).

فكما أن الذهب والفضة جنسان؛ لاختلاف أحدهما عن الآخر في قيمتهما الذاتية، فكذلك العملات الورقية أجناس؛ لاختلاف بعضها عن بعض فيما تقدرها به جهات إصدارها، وفيما تتخذه من أسباب لقبولها وإحلال الثقة بها، وفيما تكون عليه هذه الجهات من قوة وضعف وسعة سلطان وتقلصه.

مستلزمات هذا الرأي: -

الواقع: أن القول باعتبار الورق النقدي ثمناً قائماً بذاته كقيام الثمنية في

كل من الذهب والفضة، وغيرهما من النقود المعدنية ، وأن العملات الورقية أجناس تتعدد بتعدد جهات إصدارها، هذا القول يستلزم أحكاماً شرعية أشير إلى بعضها فيما يأتي:

١/ جريان الربا بنوعيه فيه كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وما أجري مجراهما في الثمنية، كالفلوس لدى المحققين من أهل العلم. وهذا يقتضي ما يأتي:

أ/ لا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس الثمنية الأخرى، من ذهب أو فضة أو فلوس نسيئة مطلقاً. أي لا يجوز- مثلاً- بيع ورق بريال فضة أو بعشرين قرشاً، كما لا يجوز بيع الدولار الأمريكي بخمسة ريال سعودية- مثلاً- أو أقل منها أو أكثر منها نسيئة، ولا يجوز بيع خمسين ريالاً ورقا بجنيه ذهب نسيئة.

ب/ لا يجوز بيع الجنس الواحد بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد؛ فلا يجوز- مثلاً- بيع خمسة عشر ريالاً سعودياً ورقاً بستة عشر ريالاً سعودياً ورقاً.

ج/ يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً، إذا كان ذلك يداً بيد؛ فيجوز بيع الريال الفضة السعودي بريالين أو أكثر أو أقل من الورق النقدي السعودي .. وبيع الليرة السورية أو اللبنانية -مثلاً- بريال سعودي فضةً كان أو ورقاً، وبيع الدولار الأمريكي بخمسة ريالات سعودية -مثلاً -أو أقل منها أو أكثر، إذا كان بيع ذلك يداً بيد.

٢/وجوب زكاتها إذا بلغت ثمنيتها أدنى النصابين من ذهبٍ أو فضة، إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها.

٣/ جواز السلم بها.

هذا، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

القاضي بمحكمة التمييز بمكة المكرمة

عبد الله بن سليمان بن منيع

مكة المكرمة حرر في ١٤٠٥/٩/١٥هـ